جرائم الانترنت فى المجتمع المصرى
(دراسة ميدانية بمدينة القاهرة)

اعداد

رانيا حاكم كامل محمد إبراهيم

مدرس مساعد بكلية البنات جامعة عين شمس

إشراف

أ.د/فاطمة يوسف القليني — **أستاذ علم الاجتماع كلية البنات جامعة عين شمس**

أ.د /آمال عبد الحميد محمد — **أستاذ علم الاجتماع كلية البنات جامعة عين شمس**

جرائم الإنترنت فى المجتمع المصرى
كما تعكسها المحاضر الرسمية

مقدمه :

تعد هذه الورقه البحثيه جزء من رساله دكتوراه بعنوان (جرائم الانترنت فى المجتمع المصرى – دراسه ميدانيه بمدينه القاهره) ، وتمثل الهدف الرئيسى للرساله فى : التعرف على جرائم الانترنت وخصائصها ، وعواملها ، وآليات مواجهتها . وانطلقت الدراسه من تبنى عده نظريات بعضها تقليدى والبعض الأخر معاصر ، وتمثلت النظريات التقليديه فى (نظريه المخالطه الفاصله ، ونظريه الوصمه الانحرافيه، ونظريه آليات أو اساليب التحييد) ، والنظريه المعاصره وهى (الانتقال الفضائى لجرائم الانترنت) . وقد استعانت الباحثه بعده مناهج كيفيه وكميه ، ومن المناهج الكيفيه ، منهج دراسه الحاله الذى تم تطبيقه على (ثلاثين) حاله من ضحايا جرائم الانترنت ، و(ثلاث) حالات من مرتكبى تلك الجرائم ، ومنهج تحليل المضمون لعدد (٦١) محضر للقضايا الخاصه بجرائم الانترنت ، اما استخدام المنهج الكمى فيتجلى من خلال تحليل احصائى لإحصاءات الامن العام ، كذلك تطبيق استبيان على عينه قوامها (٢٨٣) من مستخدمى شبكه الانترنت.

وتختص هذه المقاله بأحد فصول الرساله والتى تهتم بواقع جرائم الانترنت كما تعكسها بيانات القضايا التى وردت فى **محكمة القاهرة الاقتصادية***اذتعد هذه المحكمة هى الجهه المختصة بالنظر فى قضايا جرائم الإنترنت وغيرها من الجرائم ذات الطابع الاقتصادى داخل محافظة القاهرة، بالإضافة إلى أنها تنظر الدعاوى الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وقانون تنظيم الاتصالات، وقانون تنظيم التوقيع الإليكترونى، وهى القوانين المعمول بها لمكافحة الجرائم التى ترتكب عبر شبكة الإنترنت.

واقتصر تحليل المضمون على الفترة من ٢٠١٠ : ٢٠١٢ ، وقامت الباحثه باستقراء كافه المحاضر التى تمت خلال تلك الفتر بلغت (٣٠٤) محضر، وتم تصنيفهم وفقا لنوع الجريمه ، وقد اختيرت عينة منتظمة بنسبة (٢٠%) لكل نوع من أنواع الجرائم، فضلاً عن مراعاة معايير أخرى فى الاختيار هى :(تنوع الجرائم وفقاً لنوع الجريمة، ونوع مرتكبيها والمجنى عليهم أيضاً، وتنوعها كذلك وفقاً لاختلاف أساليب ارتكاب الجريمة وأدواتها ومكان ارتكابها، وأخيراً التنوع فى الأحكام الجنائية لهذه القضايا).

وقد بلغت حجم العينة (٦١) محضر توافرت فيها معايير الاختيار ، وجاءت العينة موزعة وفقاً لنوع الجريمة كالأتى : جريمه سب وقذف وتشهير بواقع (٢١) قضيه ،وجريمه تمرير مكالمات دولية بواقع (١١) قضيه ، وجريمه انتحال صفه بواقع (٧) قضايا ، وكل من جريمتى التزوير والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بواقع (٤) قضايا لكل منهما ، وجريمه مزاولة نشاط بدون ترخيص بواقع (٣) قضايا ، ثم كل من جريمه (الإبتزاز والتهديد ، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، وسرقة بريد إلكترونى) بواقع قضيتان لكل منهم، وأخيرا كل من جريمه (الإتلاف ، والاختراق ، وإفشاء معلومات ، وإستخدام وسائل غير مشروعة للاتصالات ،والنصب والإحتيال) بواقع قضيه واحده لكل منهم .

*تقع محكمة القاهرة الاقتصادية فى الطريق الدائرى – القاهرة الجديدة – بجوار كارفور المعادى.
ولمزيد من الاستفاضة حول هذا الموضوع راجع : النيابة العامة : القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية، الجمعية الاجتماعية لأعضاء النيابة العامة بجمهورية مصر العربية، مايو ٢٠٠٨، صـ٣ : صـ٦.

وتم تصميم استماره تحليل المضمون ، من حيث الشكل : تضم بيانات عن (نوع القضيه ، نوع الجريمه للجانى والمجنى عليه،الخصائص الديموجرافيه لضحايا ومرتكبى جرائم الانترنت ، ومكان إرتكاب الجريمه) .

ومن حيث المضمون : تضم بيانات عن (أسباب اقتراف الجريمة ، اساليب ارتكابها ، والاجراءات القانونيه والاحكام الجنائيه لجرائم الانترنت ، والتى تضم : مصادر معرفه المجنى عليه بوقوع الجريمه ، والقائم بالإبلاغ ، واعتراف الجانى بارتكاب جريمته ، وحضور المتهم جلسة النطق بالحكم ،وصدور الحكم النهائى من تاريخ تحرير المحضر، وأخيرا الأحكام الجنائيه الصادرة لجرائم الإنترنت) .

وتم التوصل الى العديد من النتائج تأتى فى مقدمتها ما يلى :

أولا : فيما يخص الجوانب الشكليه

(١) نوع القضيه

أظهر تحليل مضمون المحاضر تنوع جرائم الانترنت ، وجاء فى مقدمتها: جريمه سب وقذف وتشهير بواقع (٢١) محضر بنسبه بلغت(٣٤,٤٥%) ، ثم جريمه تمرير مكالمات دوليه بواقع (١١) محضر بنسبه (١٨,٠٥%) ، يليه جريمه انتحال صفه بواقع (٧) محاضر بنسبه بلغت (١١,٤٨%) ، ثم تأتى بعد ذلك جريمتى الاعتداء على حقوق الملكيه الفكريه ،وجريمه التزوير بواقع (٤) محاضر بنسبه بلغت (٦,٥٥%) لكل منهما، يلي ذلك جريمه مزاوله نشاط بدون ترخيص بواقع (٣) محاضر بنسبه (٤,٩١%) ، ثم تأتى كل من (جريمه تهديد وإبتزاز،وجريمه سرقه بريد إلكترونى، وجريمه الاعتداء على حرمه الحياه الخاصه) بواقع (محضرين) بنسبه بلغت (٣,٢٧%) لكل منهم، واخيرا يأتى كل من (جريمه نصب واحتيال ،واستخدام وسائل غير مشروعه للأتصالات ، والاختراق ، والإتلاف ، وإفشاء معلومات) بواقع (جريمه واحده) بنسبه بلغت (١,٦٤%) لكل منهما.وذلك من إجمالى عينه المحاضر البالغ عددها(٦١) محضر .

ويتضح مما سبق : ظهور أنماط جديده من الجرائم ولدتها الثوره التكنولوجيه عبر الانترنت ، حيث أصبح من اليسير التعدى على الحياه الخاصه للأخرين وبث الإشاعات وانتحال صفتهم وسرقه البريد الالكترونى وممارسه الابتزاز والتهديد ، والنصب والاحتيال عبر شبكه الانترنت. كما تغيرت أشكال بعض الجرائم كجريمه السب والقذف والتشهير ، حيث أنتقل الشجار من الواقع المعايش فى نطاق السكن والجوار الى الواقع الافتراضى فأصبح فى إمكان الجانى إقتراف جريمته بسهوله نظرا لتملكه ادوات الدخول عبر الشبكه ، والوصول الى المجنى عليه بغض النظر عن المكان والزمان وذلك دون الإفصاح عن هويته وتركيب بعض مقاطع الصوت والصوره وإلصاقها بالمجنى عليه زورا وبهتانا .

(٢)نوع الجريمه

أ- للجانى (فردى / جماعى)

أظهر تحليل مضمون المحاضر الرسميه ان أغلب جرائم الانترنت ترتكب بشكل فردى بواقع (٤٩) محضر بنسبه بلغت (٨٠,٣٢%) ، فى مقابل (١٢) محضر إرتكب بشكل جماعى بنسبه بلغت (١٩,٦٧%) . وذلك من اجمالى المحاضر البالغ عددها (٦١) محضر.

وبالنسبه للجرائم التى غلب عليها الطابع الفردى ، وهى تلك الافعال غير المشروعه التى يستطيع الشخص بنفسه القيام بها ويتوقف ذلك على قدرته المهاريه والتكنولوجيه فى استخدام الشبكه ، **وتمثلت تلك الجرائم فى** : جريمه سب وقذف وتشهير بواقع (٢٠) قضيه ، وتمرير مكالمات دوليه بواقع (٤) قضايا ، والتزوير بواقع (قضيه واحده) ، والاعتداء على حرمه الحياه الخاصه بواقع (قضيه واحده) ايضا . وجاءت باقى الجرائم ترتكب جميعها بشكل فردى ، وهى : (انتحال صفه ، الاعتداء على حقوق الملكيه الفكريه ، مزاوله نشاط بدون ترخيص، تهديد

وإبتزاز، سرقه بريد إلكترونى ، نصب واحتيال ، استخدام وسائل غير مشروعه للإتصالات، إختراق ، إتلاف ، إفشاء معلومات). **وقد يرجع** غلبه الطابع الفردى على جرائم الانترنت الى ان معظمها يهدف الى الأخذ بالثأر والانتقام ، أو التربح والحصول على مكاسب ماليه بشكل غير مشروع ، واستغلال الجانى لخبراته المهنيه فى الاساءه والاضرار بالشركه التى يعمل بها.

اما الجرائم التى غلب عليها الطابع الجماعى : فهتلك الجرائم التى تتطلب القيام بها أكثر من شخص، يكون لكل منهم دور فيها لإتمام الفعل الإجرامى، وعادة ما يتطلب التخطيط لها مسبقاً والبحث عن أشخاص بعينها للإتيان بفعل محدد، كما قد يكون مقترفيها من عدة بلدان وليس فى بلد واحد، وبالتالى تكون أضرارها واسعة المدى لأنها تهدف – معظمها – إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

وقد أتضح من استقراء مضمون المحاضر زيادة عدد **المتهمين** فى جرائم الإنترنت عن العدد الفعلى لهذه القضايا، حيث بلغ (٨٦) متهم فى (٦١) قضية .**وتمثلت تلك الجرائم فى** : جريمه تمرير مكالمات دوليه بواقع (٧) قضايا ، وجريمه التزوير بواقع (٣) قضايا ، وكل من جريمتى سب وقذف وتشهير والاعتداء على حرمه الحياه الخاصه بواقع (جريمه واحده) لكل منهما .

ففى **جريمة التزوير واستخدام محررات إلكترونية مزورة** قام أحد الجناة بشراء عدد من كروت "الفيزا كارت" من دول عربية أو أجنبية، ويقوم شخص أخر بوضع أو تعديل البيانات بها، ثم يقوم آخرون باستخدام هذه البطاقات المزورة للإستيلاء على أموال أصحاب المحلات التجارية، وبالتالى فهم يكونون تشكيل عصابى يكون لكل منهم دور لإتمام الفعل الإجرامى، ومما يؤكد هذه النتيجة ما ورد فى المحضر رقم (٣٧) "قام المتهم الأول والثانى بالحصول على البيانات الائتمانية الخاصة بعملاء البنوك بالخارج من أشخاص أوكرانيين الجنسية ثم يقومون بوضع تلك البيانات على بطاقات ائتمانية مزورة، أما المتهمين الثالث والرابع فيقومون باستعمال تلك المحررات الإلكترونية المزورة بغرض استعمالها فى الإستيلاء على أموال أصحاب المحلات التجارية".

أما **جريمة تمرير مكالمات دولية** فيقوم أحد الجناة بأستئجار شقة أو تملكها وذلك لإقامة نشاط غير مشروع فى تمرير المكالمات وتجهيزها بعدد من الأجهزة التى تعمل على تمرير المكالمات دون المرور على شبكة الإتصالات بالشركة المصرية للإتصالات، ويقوم شخص آخر بالتعاقد على دائرة ربط بشبكة الإنترنت من شركة تى إى داتا، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٥٨) "قام المتهم الأول بإقامة نظام غير مشروع لتمرير المكالمات الدولية الصادرة من وإلى جمهورية مصر العربية، حيث قام بالتعاقد على دائرتى معلومات برقم ... بتاريخ ... من الشركة المصرية لنقل البيانات وأضاف على تلك الدوائر عدد من الأجهزة الحديثة ذات التقنية العالية فى مجال الاتصالات، أما المتهم الثانى اشترك مع المتهم الأول فى جريمة تمرير المكالمات الدولية بتأجير تلك الشقة لارتكاب الجريمة وأنه كان على علم بالجريمة ومكان مزاولة النشاط المؤجر بإسمه ...".

اما **جريمه سب وقذف تشهير** والتى جاءت بواقع (قضيه واحده) اتفق الجناه وعددهم اربعه اشخاص على التشهير بالمحامى الذين قاموا بتوكيله فى قضيه ميراث وذلك لإعتقادهم انه لم يقم بعمله على أكمل وجه ، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٧) "أثبت الفحص الفنى وجود أربع مقاطع فيديو لكل من المتهمين الأربع على شبكة الإنترنت بموقع النوبة دوول noba dool تتضمن عبارات سب وقذف وتشهير فى حق الشاكى لأنهم سبقوا وأن حرروا له توكيلات لمباشرة إحدى القضايا إلا أنهم سارعوا بإلغائهم لعدم أمانته، ومن بين عبارات السب "محامى نصاب وحرامى وغير أمين وبيستولى على أموال الناس وبيعمل قضايا مفبركة ". وأخيرا بالنسبه **لجريمه الاعتداء على حرمه الحياه الخاصه** ، قام الجناة وعددهم اثنين بمضايقة المجنى عليه والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بشقيقته، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٣٩) "قام الجناة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بشقيقه المجنى عليه وذلك بأن نقل باستخدام جهاز

حاسب آلى عبر شبكة الإنترنت صورة ومقطع فيديو لها فى مكان خاص بغير رضائها، ثم قاموا بإرسال رسالة له على البروفيل الخاص به على موقع الفيس بوك من بروفيل مسمى "let al see her" على نفس الموقع تتضمن صورة شقيقته وعبارات تهديد بنشر مزيد من الصور لها".

ومما سبق يمكن القول : أحدثت الثقافه الكونيه تغير فى منظومه القيم الاجتماعيه والاخلاقيه للمجتمعات المحليه، فأنتشرت بعض القيم السلبيه كالرغبه فى الانتقام والثأر وتشويه سمعه الاخرين وعدم احترام الأخر وخصوصيته ،كما أصبح الافراد يستغلون مهاراتهم التقنيه فى إيذاء الأخرين حتى لمجرد اختلافهم معه الرأى ، اى ان الفضاء الالكترونى أصبح مسرحا لإرتكاب الجرائم .

ب- **المجنى عليه (أفراد / مؤسسات)**

أوضحت نتائج بعض الدراسات السابقه كدراسه (هانى خميس ٢٠٠٦ [١]، وناجى محمد هلال ٢٠٠٨[٢]) ارتفاع نسبه الجرائم التى تستهدف الأفراد مقارنه بنسبه الجرائم التى تستهدف المؤسسات والهيئات ، وقد ارجعوا ذلك الى خوف تلك المؤسسات من فقدان ثقه عملائها اذا ما قامت بالابلاغ .

وأظهر تحليل مضمون المحاضر الرسميه ان هناك جرائم ترتكب ضد أفراد بواقع (٣٣) قضيه بنسبه بلغت (٥٤,٠٩%) ، وأخرى ترتكب ضد مؤسسات أو الشركات (سواء حكومية أم خاصة أم متعددة الجنسيات) بواقع (٢٨) مؤسسة بنسبة بلغت (٤٥,٩١%) ، وذلك من إجمالى (٦١) محضر.

وبإستقراء المحاضر الفرديه فأتضح ان : زيادة عدد **المجنى عليهم** عن العدد الفعلى للقضايا، حيث بلغ (٣٥) مجنى عليه فى (٣٣) قضيه .وهذا يعنى أن هناك بعض الجرائم التى قد تستهدف أكثر من شخص فى نفس الوقت وقد ظهر ذلك جلياً فى جريمة سب وقذف وتشهير فى قضيتين. ومن الملفت للنظر أن المرأة – فى هاتين القضيتان – كانت تمثل الجانى والمجنى عليه فى نفس الوقت، حيث اتفق كلٌ من المحضر رقم (٣، ١٤) أن سبب ارتكاب الجريمة هو انتقام المرأة من الرجل سواء من طليقها وزوجته مثلما فى محضر رقم (٣)، أو رجل وخطيبته وذلك لأنه تقدم لخطبة فتاة أخرى مثلما فى محضر رقم (١٤).

وبالنسبة للمؤسسات المتضررة من جرائم الإنترنت، فأتضح من تحليل مضمون المحاضر الرسمية أنها تعمل فى العديد من القطاعات فى الدولة، فعلى سبيل المثال : جاء كلاً من شركة "بلوباجز – وشركة ميراج لتداول الأوراق المالية – وشركة الخدمات التجارية البترولية بتروتريد" أكثر تضرراً من جريمة التشهير بالمؤسسة بواقع (٣) قضايا. بينما جاءت شركة "فودافون انترناشونال سيرفيس" المتضررة من جريمة إفشاء معلومات خاصة بالشركة، "أما الشركة المصرية للقنوات الفضائية C.N.E" فكانت أكثر تضرراً من جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بواقع (٣) قضايا. كما جاءت "شركة كويكس للمقاولات" من الشركات المتضررة من جريمة إنتحال صفة مؤسسة. بينما جاءت شركة "بيوم يرونى للصناعات الخشبية والمعدنية" المتضررة من جريمة الإتلاف، أما الشركة العربية أون لاين للوساطة فى الأوراق المالية جاءت هى الشركة المتضررة من جريمة الاختراق، بينما جاءت شركة "فودافون" الشركة المتضررة من جريمة استخدام وسائل غير مشروعة للاتصالات، كما جاءت "الشركة

انظر:

[١] هانى خميس احمد عبده: الابعاد الاجتماعيه للجرائم المعلوماتيه فى المجتمع الحضرى (دراسه سوسيولوجيه لمرتكبى الجرائم المعلوماتيه) ، رساله دكتوراه ، كليه الاداب ، جامعه الاسكندريه ، ٢٠٠٦، ص ٢٥٠.

[٢] _ ناجى محمد هلال : البعد الاجتماعى لجرائم الحاسب الآلى ، دوريه الفكر الشرطى ، المجلد (١٧) ، العدد الاول، مركز بحوث شرطه الشارقه ، الامارات العربيه المتحده ، ابريل ٢٠٠٨، ص٥٩ .

المصرية للاتصالات" الشركة الوحيدة المتضررة من جريمة تمرير مكالمات دولية وذلك فى (١١) قضية مما ترتب عنها إلحاق خسائر مادية وخيمة بها.

وأظهر تحليل مضمون المحاضر الرسمية أن **البنوك و أصحاب المحلات التجارية** هم أيضاً من المتضررين من جريمة التزوير واستخدام محررات إلكترونية (بطاقات ائتمانية) مزورة وذلك فى (٤) قضايا، وأخيراً جاءت جريمة مزاولة نشاط بدون ترخيص من الجرائم التى تلحق الضرر بالدولة فى مجملها وتتعدى على أموالها، فعادة ما يقوم الجناة بإنشاء نشاط (محل إنترنت) دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك فى (٣) قضايا.

يتضح مما سبق : تعددت صور جرائم الانترنت وأشكالها فلم تعد تنحصر فقط فى إطار الجرائم المضرة بالافراد ، بل امتدت لأنماط أخرى تمس الأمن الوطنى والاقتصاد المحلى وانتهاك حقوق الشركات والمؤسسات باختلاف أنواعها، فعمدت بعض المؤسسات الى التشهير من خلال الحملات الدعائيه الكاذبه عبر الانترنت ضد المؤسسات المنافسه لها والعامله فى نفس المجال وذلك للإستيلاء على أكبر نسبه من ارباح السوق.

(٣) **الخصائص الديموجرافيه لضحايا ومرتكبى جرائم الانترنت**

نتناول فى هذا العنصر الخصائص الديموجرافيه لضحايا ومرتكبى الجريمه وفقا لما ورد فى المحاضر، حيث انه باستقراء تلك المحاضر اتضح عدم ذكر بعض البيانات سواء المتعلقة بالجانى أو المجنى عليه،وقد **فسر الإخبارى رقم (١)** ذلك بقوله "المحضر يكتب فيه تفصيلاً بيانات المتهم، وهى بيانات غير لازمة توضيحها فى الحكم المصاغ بمعرفة القاضى لكونها لا تؤثر على منطوق ذلك الحكم". ويمكن توضيح تلك الخصائص على النحو التالى :

أ- **الخصائص الديموجرافيه للضحايا :**

سنعرض فى الفقرات التالية للخصائص الديموجرافية للمجنى عليهم من حيث النوع، والحالة المهنية. والجدير بالذكر لم ترد أى بيانات أخرى عن خصائص المجنى عليهم سواء من حيث الحالة الاجتماعية، أو محل السكن، إلا أنها أوضحت أن جميع المجنى عليهم فى جرائم الإنترنت كانوا من المصريين وذلك بنسبة بلغت (١٠٠%).

- **النـــوع :**

أوضح تحليل مضمون المحاضر الرسميه ان **الاناث أكثر تعرضا لجرائم الانترنت من الذكور** ، فقد بلغ عدد الإناث (٢٣) مقابل (١٢) للذكور . وذلك من إجمالى الجرائم الفرديه البالغ عددها (٣٥) فرد . ومن الملاحظ من استقراء تلك المحاضر أن الإناث جاءت أكثر تعرضاً للجرائم الأخلاقية من الذكور، تلك الجرائم التى تستهدف النيل من سمعتهن وأخلاقهن والطعن فى شرفهن علانية عبر شبكة الإنترنت، وذلك كما مثلتها جريمتى سب وقذف وتشهير، وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. أما الذكور فجاءوا أكثر تعرضاً لجرائم النصب والاحتيال، وانتحال صفة من الإناث.

ومما سبق يتضح ان: تتيح الثقافه الذكوريه فى المجتمعات الشرقيه فرصه للتعدى على الإناث وإبتزازهن والتشهير بهن وذلك كوسيله ضغط سواء على الفتاه أو أسرتها لعلمهم بأن نسبه كبيره منهم تخاف التعرض لتلك الفضائح والاشاعات التى قد تلحق بسمعته بناتهن وتلصق العار بهن .

- **الحالة المهنية :**

من الملاحظ عدم ذكر الحاله المهنيه للمجنى عليه فى المحاضر الخاصه بالجرائم الفرديه الا فى (١٦) محضر فقط وذلك من اجمالى (٣٥) مجنى عليه. ومن الملاحظ من استقراء تلك المحاضر تعدد مهن المجنى عليهم ، ما بين (مديروا وأصحاب الشركات) بواقع (٤) مجنى عليهم ، وكل من(طلاب الجامعات، والموظفين فى شركات حكومية وخاصة) بواقع (٣) مجنى عليهم لكل منهم، ثم (أساتذة الجامعات) بواقع (٢)، ثم جاء كل من (محامى، وطبيب،ومدرس، وفئة الأعمال الحرة) بواقع (مجنى عليه) لكل منهم .

ومما سبق يتضح : اختلاف خصائص ضحايا جرائم الانترنت عن ضحايا الجرائم التقليديه ، حيث اتاحت شبكه الانترنت امكانيه الوصول الى الضحايا فى اى وقت وفى أى مكان ، وإمكانيه إلصاق التهمه بالمجنى عليه من خلال تركيب الصور والفيديوهات بشكل غير حقيقى ومشاركه تلك المقاطع مع عدد كبير من الافراد وفى غضون دقائق محدوده ، وتنوع مهن المجنى عليهم فى جرائم الانترنت ودخول فئات اجتماعيه مرموقه الى هذه الفئه . وتتفق هذه النتيجه مع ما توصلت اليه نتائج دراسه **(Michael L Bourke عام ٢٠٠٩)** منان شبكه الانترنت ولدت انماط مهنيه جديده لم تكن موجوده بهذا الشكل من قبل. [٣]

ب- الخصائص الديموجرافيه للجناه :

سنعرض فى الفقرات التالية الخصائص الديموجرافية لمرتكبى جرائم الإنترنت من حيث : النوع، الحالة الاجتماعية، الجنسية، والحالة المهنية، وجاء ذلك على النحو التالى:

- **النـــوع :**

أوضحنا سابقا ان جرائم الانترنت قد ترتكب بشكل فردى بواقع (٤٩) قضيه فى مقابل (١٢) قضيه للجرائم التى ترتكب بشكل جماعى ، وقد بلغ عدد الجناه فى تلك القضايا (٣٧) فرد ليكون اجمالى الجناه (٨٦) فى (٦١) قضيه .

وأظهر تحليل مضمون المحاضر الرسميه ان **الذكور أكثر إرتكابا لجرائم الإنترنت من الإناث** ، فقد بلغ عدد الذكور (٦٩) متهم بنسبة بلغت (٨٠,٢٣%)، فى مقابل (١٧) للإناث ، وذلك من إجمالى (٨٦) متهم. ومن الملاحظ من استقراء تلك المحاضر **وجود جرائم تقتصر على الذكور دون الإناث** وهم : (سرقة بريد إلكترونى ، تمرير مكالمات دولية ، الإتلاف ، مزاولة نشاط بدون ترخيص ، الاختراق ،استخدام وسائل غير مشروعة للاتصالات ، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، تهديد وابتزاز ،انتحال صفة ، إفشاء معلومات ، نصب واحتيال). **وذلك فيما عدا ثلاث أنواع من الجرائم كان للإناث نصيب منها** وهى : (جريمة سب وقذف وتشهير ،الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ،واستخدام البطاقات الائتمانيه المزوره) ، ففى جريمة سب وقذف وتشهير جاءت الإناث أكثر إرتكاباً لهذا النوع من الجرائم حيث بلغ عددهن (١١) من (١٧) إجمالى الإناث مقابل (١٣) للذكور ، وجريمة التزوير حيث دلت المحاضر الرسمية إلى أن دور الإناث فى هذه الجريمة، والذى بلغ عددهن (٥) مقابل (١٠) للذكور، ينحصر فى استخدام البطاقات الائتمانية المزورة للإستيلاء على أموال أصحاب المحلات التجارية، وبالنسبة لجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية كان أغلب الجناة من الذكور (٨) مقابل متهمة واحدة وهى التى تمتلك الفيلا المقام بها نشاط غير مشروع كما جاء فى المحضر رقم (٥٢) .

ويتضح مما سبق : اختلاف نوعيه الجرائم التى يرتكبها الذكور عن الاناث وربما يرجع ذلك الى ان الذكور لديهم القدره على الاقدام والمخاطره ويمتلكون فنون ارتكاب الجريمه ، اما بالنسبه للجرائم التى ترتكبها الاناث فتقتصر على الجرائم السهله مثل استخدام الكروت الائتمانيه المزوره ، هذا فضلا عن ارتكاب الجرائم التى تتفق مع طبيعتها مثل السب والقذف والتشهير ، حيث ان أن ارتكاب الإناث لهذا الجرم كان معظمه بدافع الانتقام من الرجل سواء تم ذلك فى مجال عمل المجنى عليه أو فى محيط بيئته الاجتماعية.

- **الجنســيــة :**

---

[3] Michael L.Bourke &Andres E.Hernandez : The "butner study" redux- Areport of the incidence of hands- on child victimization by child pornography offenders, Journal of family Violence , vol.(24),N.(3), Washington, 2009, p 188.

أوضح تحليل مضمون المحاضر الرسمية فيما يخص جنسية الجناة أن الغالبية العظمى من مرتكبى جرائم الإنترنت من المصريين وذلك بواقع (٨٠) متهم بنسبة بلغت (٩٣,٠٣%)، يليها الأجانب بواقع (٤) متهمين، وأخيراً العرب بواقع (متهمان) ، وذلك من إجمالى (٨٦) جانى.

ومن الملاحظ من استقراء تلك المحاضر أن **هناك علاقة بين جنسية الجناة ونوع الجريمة المرتكبة**، حيث جاء المتهمين العرب (لبنان – سوريا) والأجانب (تشيك – أوكرانيا – رومانيا) أكثر إرتكاباً لجريمة التزوير واستخدام محررات إلكترونية مزورة (بطاقات الائتمان)، وذلك بمساعدة المتهمين المصريين المقيمين داخل حدود الدولة ، ومما يدلل على ذلك ما ذكر فى المحضر رقم (٣٧) "من وجود تشكيل عصابى مكون من أربع أشخاص الأول لبنانى والثانى والثالث مصرى والرابع سورى". وما ورد فى المحضر رقم (٥٣) "من أن المتهمين وعددهم ثلاثة من دولة تشيك اعترفوا بأنهم على علم بتزوير تلك البطاقات وأن شخص رومانى هو الذى أعطاهم تلك الكروت نظير ألف يورو لكل منهم".

- **الحالة الاجتماعية :**

أوضح تحليل مضمون المحاضر انه : ليس هناك اهتمام فى المحاضر الرسمية بذكر الحالة الاجتماعية للجناة حيث لم يذكر هذا البيان فى (٦٨) محضر بنسبة بلغت (٧٩,٠٦%)، وانما ذكر فى (١٨) محضر فقط ، منهم (٨) للمتهمين غير المتزوجين (العزاب) ، و (٧) للمتزوجين ، وأخيراً المطلقين بواقع (٣) جناه ، وذلك من إجمالى (٨٦) متهم.

ومن الملاحظ ان المحاضر التى تم فيها ذكر الحاله الاجتماعيه للجانى لها علاقه بنوع الجريمه ، واتضح ذلك فى جريمه سب وقذف وتشهير بواقع (٩) قضايا ، وانتحال صفه فرد بواقع (٤) قضايا، والتزوير بواقع (قضيتين) ، والاعتداء على حرمه الحياه الخاصه بواقع (قضيتين) ايضا ، والتهديد والابتزاز بواقع (قضيه واحده).

فعاده ما يرتكب **المتهمين العزاب** الجرائم المضرة بالأفرادإما كوسيلة ضغط على والد المجنى عليها للموافقة على زواجه من ابنته كالمحضر رقم (٦١) ، أو بسبب رفض الأسرة الخطبة منه كالمحضر رقم (١١)، أو لقيامه بخطبة فتاة أخرى كالمحضر رقم (١٤)، أو بسبب فسخ الخطبة ورفض الأسرة رد الشبكة إليه كالمحضر رقم (١٨) مثلما فى جريمة سب وقذف وتشهير. أو قد يلجأ الجانى إلى انتحال صفة المجنى عليها للطعن فى عرضها وذلك لأنها لم توافق على محاولته للتقرب منها والتعارف عليها كالمحضر رقم (٢٨). وأخيراً قد يلجأ الجانى إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليها وذلك بغرض الانتقام منها والتشهير بها كالمحضر رقم (٣٨). **اما المتهمين المتزوجين فعاده ما يرتكبون تلك الجرائم فى حق زوجاتهم** كأن يقوم الزوج بإرسال رسائل إلكترونية تتضمن عبارات سب وقذف إلى البريد الإلكترونى الخاص بزوجته وذلك لوجود خلافات بينهم كالمحضر رقم (١٦) ، وقد تلجأ الزوجة السابقة إلى التشهير بطليقها فى مجال عمله وذلك لقيامه بتطليقها وزواجه من أخرى كالمحضر رقم (٣)، كما قد يقوم الجانى بإنتحال صفة المجنى عليها للإساءة لسمعتها وذلك لوجود خلافات عائلية بينهم إذ أنه زوج شقيقتها كالمحضر رقم (٢٩). وأخيراً **جاء المتهمين المطلقين** أكثر ارتكاباً لجريمه سب وقذف وتشهير وانتحال صفة. حيث أتفقت المحاضر الثلاث على أن أسباب ارتكاب الجناة لهذه الجرائم، هو وجود خلافات بينهم (أى بين المجنى عليها وطليقها) وحتى بعد حدوث الطلاق بعدة سنوات كالمحضر رقم (١٥)، (٢٧)، (٣).

- **الحالة المهنية :**

أظهر تحليل مضمون المحاضر عدم وجود اهتمام بذكر الحالة المهنية للجانى حيث لم يذكر هذا البيان بالنسبه (٥٣) متهم بنسبة بلغت (٦١,٦٣%)، بينما ذكر بالنسبه لباقى المتهمين البالغ عددهم(٣٣)، واتضح من تلك المحاضر تنوع مهن المتهمين فى جرائم الإنترنت ما بين العاملين فى شركات حكومية أو خاصة بواقع (١٣) متهم ، ثم يأتى كل من (فئة الأعمال الحرة ،

وأصحاب ومديروا الشركات) بواقع (٦) متهمين لكل منهم ، ثم يأتي كل من (طلاب الجامعات وأصحاب مقاهى الإنترنت) بواقع (٣) متهمين لكل منهم، وأخيراً يأتى صيدلى بواقع (متهم واحد)، وما ورد فى المحضر رقم (٢٢) "ان الجانى ادعى انه مدير مبيعات أجهزه نوكيا للتليفونات المحموله بمصر والمملكه المتحده " ، وذلك من إجمالى (٨٦) متهم.

وأظهر تحليل مضمون المحاضر الرسميه ان هناك علاقه بين مهنه الجناه ونوع الجريمه المرتكبه، ويتضح ذلك على النحو التالى :

أن العاملين فى شركات سواء كانت حكومية أو خاصة هم أكثر ارتكاباً للجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ويتضح ذلك فى جريمة سب وقذف وتشهير سواء ارتكبت فى مجال العمل أو كان هدفها التشهير بالمؤسسة، وجريمة إنتحال صفة مؤسسة، وجريمة استخدام وسائل غير مشروعة للاتصالات، والاتلاف، وإفشاء معلومات، وبعض قضايا تمرير مكالمات دولية. ويمكن إرجاع ذلك إلى كون هذه الجرائم تتعلق بالمؤسسات والشركات التى يعملون بها. فنجد أن معظم جرائم الإنترنت ترتكب عن طريق الموظفين العاملين أو الموظفين المفصولين من شركات سواء كانت حكومية أو خاصة، وذلك إما انتقاماً من الشركة لأنها قامت بإنهاء عملهم أو لعدم تجديد العقد، مثلما فى جرائم سب وقذف وتشهير، وانتحال صفة المؤسسة، وإما للحصول على الربح المادى مثلما فى جرائم استخدام وسائل غير مشروعة للاتصالات، وتمرير مكالمات دولية.

ويأتى العاملين فى**" الأعمال الحرة"** أكثر ارتكاباً لجريمة تمرير مكالمات دولية، حيث تتطلب هذه الجريمة تخصيص مكان وتجهيزه بعدد من الأجهزة ذات التقنية العالية التى تعمل على تمرير المكالمات دون المرور على شبكة الاتصالات بالشركة المصرية للاتصالات، والتعاقد على دائرة ربط بشبكة الإنترنت من الشركة المصرية لنقل البيانات. لذلك فهى عادة ما تكون جريمة جماعية يقترفها أكثر من شخص، وتهدف بشكل مباشر إلى الحصول على الربح المادى.

أما أصحاب ومديروا الشركات فجاءوا أكثر ارتكاباً للجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مثل جرائم الاختراق، وتمرير مكالمات دولية، وسرقة بريد إلكترونى. وذلك إما للحصول على الربح المادى مثلما فى جريمة تمرير مكالمات دولية، أو لقيام الشركة الأخرى بإنهاء التعاقد مع شركته مثلما فى جريمة الاختراق، أو لقيام الشركة المنافسة بالاستيلاء على عمل خاص بالشركة الأولى مثلما فى جريمة سرقة بريد إلكترونى. فعادة ما تتم هذه الجرائم فى إطار المنافسة غير المشروعة بين أصحاب ومديروا الشركات.

أما أصحاب مقاهى الإنترنت فهم أكثر ارتكاباً لجريمة مزاولة نشاط بدون ترخيص، ولعل ذلك قد يرجع إلى أنهم الفئة الوحيدة المستفادة من إقامة مشروع "مقهى إنترنت" بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصةِ.

وأخيراً يأتى **طلبة الجامعات** أكثر ارتكاباً للجرائم المضرة بالأفراد مثل جرائم سب وقذف وتشهير، وانتحال صفة فرد، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وذلك إما للانتقام من أحد أساتذة الجامعة مثلما فى جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، أو للتشهير بسمعة زميله له فى نفس الجامعة مثلما فى جريمة سب وقذف وتشهير، أو الطعن فى عرضها لمحاولة الجانى (وهو زميل لها فى نفس الكلية) التقرب منها والتعارف عليها ولكنها لم توافق.

(٤) مكان ارتكاب الجريمة

أوضح تحليل مضمون المحاضر الرسميه أن ثلث المتهمين فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة يرتكبون جريمتهم فى أماكن عملهم (من شبكة الشركة)؛ بينما ثلثى المتهمين فى الجرائم المضرة بالأفراد يرتكبون جريمتهم داخل نطاق سكنهم (أى فى منزل الأسرة). ولعل هذا يبين ثمة علاقة بين مكان ارتكاب الجريمة ونوعية الجريمة المرتكبة ، وهو ما سنوضحه على الوجه التالى:

ومن الملاحظ من استقراء المحاضر الرسميه انه تم ذكر مكان ارتكاب الجريمه فى معظم المحاضر بواقع (٥٧) محضر بنسبه بلغت (٩٣,٤٤%) ، باستثناء (٤) محاضر لم يتم ذكر هذا البيان به ، واختصت بهم جرائم (سب وقذف وتشهير، نصب واحتيال ، تهديد وابتزاز،والاعتداء على حقوق الملكيه الفكريه) بواقع جريمه واحده لكل منهم، وذلك من اجمالى المحاضر البالغ عددها (٦١) محضر .

وجاء فى مقدمه مكان ارتكاب جرائم الانترنت من يرتكبون جريمتهم داخل نطاق سكنهم **(فى منزل الأسرة)** بواقع (٢٥) محضر بنسبه بلغت (٤٣,٨٦%)، وأتضح ذلك فى كل من جريمة سب وقذف وتشهير والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وانتحال صفة الفرد والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وسرقة بريد إلكترونى، بينما جاء (١٩,٢٩%) من المتهمين يرتكبون جريمتهم **(من شبكه الشركه)** بواقع (١١) قضيه وأتضح ذلك فى كل من جريمة التشهير بالمؤسسة وانتحال صفة المؤسسة واستخدام وسائل غير مشروعة للاتصالات والاختراق والإتلاف وبعض قضايا تمرير مكالمات دولية وسرقة بريد إلكترونى وأخيراً إفشاء معلومات، يليها من يرتكبها**(فى شقة مؤجره لمزاوله نشاط غير مشروع)** بنسبة بلغت (١٢,٢٨%) بواقع (٧) قضايا واتضح ذلك فى جريمتى تمرير مكالمات دولية والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، يليها من يرتكبها من **(مقاهى الإنترنت)** بواقع (٦) قضايا واتضح ذلك فى جريمة مزاولة نشاط بدون ترخيص، وبعض قضايا سب وقذف وتشهير ، ثم من يرتكبها **(من مكان عام)** بواقع (٥) قضايا واتضح ذلك بصفة خاصة فى جريمة التزوير وجريمه التهديد والابتزاز ، يليها من يرتكبها عن طريق **(حاسبات خادمة خارج البلاد)** بواقع (قضيتان) واتضح ذلك فى بعض قضايا سب وقذف وتشهير وتمرير مكالمات دوليه ، واخيرا جاء **(مكان غير محدد)** بواقع قضيه واحده واتضح ذلك فى جريمه سب وقذف وتشهير. وذلك من اجمالى (٥٧) محضر .

ودل تحليل مضمون المحاضر الرسميه **ثمة علاقة بين مكان إرتكاب الجريمة والقدرة على إثباتها وإدانة المتهم. فالجرائم التى إرتكبت فى منزل الأسرة أو فى شقه مؤجره لمزاوله نشاط غير مشروع أو من مقاهى الانترنت نجد ان معظمها تم الحكم فيها بإدانه المتهم** ، وذلك لأنه تم إثبات التهمة على المتهم من خلال ضبط الجهاز المستخدم فى الجريمة والأجهزة المساعدة فى تنفيذها، بالإضافة إلى أن عملية الضبط تمت فى مكان إرتكاب الجريمة. فبالنسبه للجرائم التى ارتكبت فى منزل الاسره والتى بلغ عددها (٢٥) قضيه ، نجد أن جميعها تم الحكم فيها بإدانة المتهم، وذلك فيما عدا قضيتين تم الحكم فيها بالبراءة، إلا أن سبب البراءة – فى هاتين القضيتين – لم يكن متعلقاً بمكان إرتكاب الجريمة بل إلى خلو الأوراق من وجود دليل يقينى يكفى لإدانة المتهم . اما الجرائم التى ارتكبت فى شقه مؤجره لمزاوله نشاط غير مشروع تم إدانة المتهمين فى هذه القضايا جميعاً والتى بلغت سبع قضايا ، وكذلك الحال فى الجرائم التى ارتكبت من مقاهى الإنترنتقد حكمت بإدانة مرتكبيها فى جميع القضايا والتى بلغت ست قضايا، ولعل هذا يشير إلى دور الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسب وشبكة المعلومات فى حصر ومتابعة مقاهى الإنترنت ووضع الضوابط لها لتسجيل بيانات مستخدمى شبكة الإنترنت.

بينما الجرائم التى ارتكبت سواء فى مكان عمل المتهمين، أو عن طريق حاسبات خادمة خارج البلاد، أو فى مكان عام، أو مكان غير محدد فثمة صعوبة تحول دون إمكانية إثبات التهمة على الجانى نظراً لصعوبة تحديد شخص بعينه يرتكب الواقعة فى وقت معين فى هذا المكان، ومن الأمثلة على ذلك إرتكاب الجريمة فى شركة، فثمة صعوبة لتحديد أى من

العاملين قام باستخدام جهاز الكمبيوتر – محل الواقعة – فى وقت بالتحديد. ومما يؤكد هذه النتيجة ويدعمها ما ورد فى المحضر رقم (٩) "أن الثابت من الأوراق أن محضر الفحص الفنى انتهى فى نتيجته إلى صحة ما ورد بأقوال الشاكى من قيام أحد الأشخاص بعمل مشاركة على الموقع المسمى المجموعة المصرية للخدمات المالية تتضمن عبارات تشهير بالشاكى كما تتضمن صورة شخصية له كتب أسفلها اسمه واسم الشركة خاصته بالإضافة لوجود خطاب صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية، كما أثبت الفحص الفنى أن المسئول الإدارى والفنى عن الموقع محل الفحص هو شركة إى اس جى ماركتس والكائنة فى ..... ورقم التليفون ..... إلا أنها لم تنتهى فى نتيجتها إلى أن المتهم هو الذى قام بعمل تلك المشاركة على الموقع المذكور".

كما توجد صعوبة لتحديد شخصية الجانى فى حال إرتكبت الجريمة عن طريق حاسبات خادمة خارج البلاد، ومما يؤكد ذلك ما ورد فى المحضر رقم (١٣) "أن الثابت بتقرير الفحص الفنى أن الأرقام التعريفية الواردة برسائل البريد الإلكترونى محل الفحص من ضمن نطاق الأرقام التعريفية التابعة للمملكة العربية السعودية، ولم يبين على وجه التحديد ما إذا كان المتهم هو الذى قام بإرسال تلك الرسائل من عدمه..". **وتوجد صعوبة أيضاً فى حال ارتكبت الجريمة من مكان عام** مثل شبكة ماكدونالدز، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٣٣) "أنتهى تقرير الفحص الفنى المعد بمعرفة الخبير المنتدب من المحكمة إلى : أ- تعذر فحص البريد الإلكترونى الخاص بالمتهم أو جهاز حاسبه الآلى. ب- تبين وجود عشرة رسائل مرسلة على البريد الإلكترونى الخاص بالشاكى إحداهن تحوى رسالة تهديد مرسلة من مصر والتسعة الباقية من دولة ماليزيا. جـ- صعوبة تتبع رسالة التهديد التى تم إرسالها من مصر حيث قام المتهم باستخدام حاسب آلى محمول فى الدخول على شبكة الإنترنت اللاسلكى الخاصة بمطعم ماكدونالدز الميرغنى. أى أن المتهم قام باستخدام شبكة عامة من مكان عام فى ارتكاب جريمته".

وبالنسبة **لارتكاب الجريمة من مكان غير محدد،** فيقصد به : أنه لم يستدل على المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة نظراً لاستخدام الجانى جهاز USB modem متصل بجهاز حاسب آلى فى الدخول على شبكة الإنترنت، مما يؤكد ذلك ما رد فى المحضر رقم (١٥) "أثبت تقرير الفحص الفنى أن مرتكب الواقعة قد استخدم جهاز USB modem يحمل شريحة رقم ..... خاص بالمتهم ..... زوج المجنى عليها، وفى تحقيقات النيابة العامة أنكر المتهم الاتهام المنسوب إليه وقرر بأن الجهاز المستخدم فى ارتكاب الواقعة خاص به وأن المجنى عليها تستخدم جهاز الحاسب الآلى الخاص به لأنها مازالت زوجته وإن كانت هناك خلافات زوجية بينهما"، لذلك فإن المحكمة لم تطمئن إلى أن المتهم هو مرتكب الواقعة، لأن تقرير الفحص الفنى وإن كان دليلاً على حصول الواقعة إلا أنه لم يقطع بنسبتها إلى المتهم، وهو ما يلقى بظلال من الشك على أن المتهم هو مرتكب الواقعة لاسيما مع قناعتها بأن مجرد كون الأداة المستخدمة فى إرسال الرسالتين المشار إليهما تخص المتهم لا يقطع بنسبة الاتهام إليه".

ويتضح مما سبق : اختلاف مكان ارتكاب جرائم الانترنت عن الجرائم التقليديه ، فلم يعد مسرح الجريمه هو المكان الذى حدثت فيه واقعه القتل على سبيل المثال ، بل اصبحت الجريمه تتم عبر الفضاء الالكترونى فلم يعد المجرم الالكترونى فى حاجه الى الذهاب للبنك ليسطو على أرصده عملاءه ، بل يكفى ان تكون هناك اى وسيله للأتصال بالشبكه سواء كان داخل البلاد أو خارجها وما دام يمتلك المهاره التكنولوجيه التى تمكنه من إرتكاب هذه الجريمه .

هذا فضلا عن ان وسائل الاتصال بالشبكه تتطورت وتعددت صورها فلم يعد الاتصال بشبكه الانترنت يتم من الخط الأرضى كما كان سابقا ،بل أصبح الأن يتم من خلال الشبكات اللاسلكيه أو من خلال شريحه خاصهUSB modem ، كما وفرت بعض الكافيهات والمولات السماح لمترددیها بالاتصال بشبكه الانترنت ، وأتاحت شركات الهواتف المحموله توفير هذه

الخدمه بشكل مجانى ، وقد أدى هذا التطور فى وسائل الاتصال بالشبكه الى صعوبه إثبات جرائم الانترنت وسهوله إرتكابها .

ثانيا : النتائج الخاصه بفئات المضمون

(١) اسباب اقتراف الجريمه

أرجعت نتائج بعض الدراسات السابقه اسباب اقتراف جرائم الانترنت الى عده عوامل اقتصاديه واجتماعيه ، ومن هذه الدراسات : دراسة **(أندروزعطا اسامواه – Andrews Atta Asamoahعام ٢٠١٠)**[٤] التى أكدت أن من أهم أسباب ازدياد أعداد جرائم الانترنت في نيجيريا يرجع إلى حالة الفقر الشديد التي تعاني منه المنطقة ككل مع ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب، واستشراء الفساد، ورغبة الشباب وخاصة (أنصاف المتعلمين) في الثراء السريع، ولجوء مجرمي الانترنت إلى إغراء الفقراء، والعاطلين عن العمل لتقاسم الثروة معهم بدون بذل مجهود بدني يذكر. كما أكدت نتائج **(دراسة ملك محمد الطحاوى ٢٠٠٨)**:[٥] على العوامل الداخليه كالاستعداد لدى الفرد لارتكاب السلوك الاجرامى ، بالاضافه لدوافع أخرى كالطمع والتنافس التجارى والتسلط وفرض القوه والثأر والانتقام والتحدى والمغامره والفضول ، وهناك ايضا دوافع خارجيه بيئيه مثل وجود الفرصه وسهوله الهدف وعدم الحمايه .اما نتائج **(دراسة محمد سعيد عبد المجيد عام ٢٠١٢)** :[٦] أكدت على ان الدوافع الاقتصادية جاءت من أهم دوافع لارتكاب الجريمة ويلي ذلك الدوافع الاجتماعية ثم النفسية.

وقدتبين من واقع ما ورد فى المحاضر الرسميه انه : تم ذكر اسباب اقتراف جرائم الانترنت فى (٥٢) محضر بنسبه بلغت (٨٥,٢٥%) ، باستثناء (٩) محاضر بنسبه (١٤,٧٥%) لم يتم توضيح هذا البيان به ، وذلك من اجمالى عينه المحاضر البالغ عددها (٦١) محضر . وجاءت العوامل الاجتماعيه فى مقدمه اسباب اقتراف الجريمه بواقع (٢٧) محضر بنسبه بلغت (٥١,٩٢%) ، ثم العوامل الاقتصاديه بواقع (٢٥) محضر بنسبه بلغت (٤٨,٠٨%) ، وذلك من اجمالى (٥٢) محضر، وفيما يلى توضيح تلك العوامل على النحو التالى:

أ- العوامل الاجتماعيه

أظهر تحليل مضمون المحاضر الرسميه ان **(العوامل الاجتماعيه)** جاءت من أهمالعوامل التى قد تؤدى إلى ارتكاب بعض الأشخاص لجرائم عبر شبكة الانترنت، وظهر ذلك بشكل خاص فى الجرائم المضره بالافراد (كجرائم سب وقذف وتشهير، وانتحال صفة ، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وسرقة بريد إلكترونى، والاختراق) .

وتشير المحاضر الرسميه الى ان **فصم العلاقات وانتهاءها سواء كانت علاقه الخطبه أو حدوث الطلاق الفعلى بين الزوج والزوجه أو العلاقات التى تنشأ بين طلاب الجامعات قد تؤدى فى احيان كثيره الى اقتراف الجريمه عبر شبكه الانترنت** ، وذلك لعدم تحقيق الهدف المرجو من هذه العلاقه لذا ترتكب هذه الجرائم كنوع من الثأر والانتقام من الطرف الاخر ، وخاصه واذا أخذنا فى الاعتبار ان مجتمعنا المصرى هو مجتمع ذكورى لا يقبل برفض الاناث لانهاء العلاقه سواء

---

[4] Andrews Atta – Asamoah : understanding the west African cyber crime process, Institute of security studies, African security, 2010, p107.

[٥] ملك محمد الطحاوى : الجرائم المعلوماتيه أسبابها ومستقبلها تحليل سوسيو اقتصادى ، مجله كليه الآداب ، جامعه جنوب الوادى ،العدد الثامن والعشرون ، أكتوبر ٢٠٠٨ ، ص ٤٠٣ ، ص ٤٠٤.

[٦] محمد سعيد عبد المجيد : الأبعاد الاجتماعية والتشريعية للجريمة الأليكترونية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد (٦١) ، ٢٠١٢، ص ٢٩١ .

علاقه الخطبه او الزواج مما يجعل بعض الذكور الى الجوء لشبكه الانترنت للتشهير بها والاساءه لسمعتها ، ويمكن تدعيم هذه النتيجه من واقع المحاضر الرسميه على النحو التالى:

فتعد **(علاقة الخطبه)** من العلاقات التى قد تؤدى إلى ارتكاب بعض الأشخاص لجرائم عبر شبكة الإنترنت بواقع (٥) محاضر، فقد تبدأ علاقة الخطبةبوجود اعتراض من أسرة الفتاة على اتمام الخطبة، أو تنتهى بفسخ الخطبة لوجود بعض الخلافات بينهم، وتتفاقم المشكلة بين الخطيب وأسرة الفتاة عند طلبه استرداد الشبكة ورفضهم ردها إليه، الأمر الذى يؤدى بالخطيب (الجانى) محاولته الإساءة لسمعة الفتاة والتشهير بها فى محيط بيئتها الاجتماعية والطعن فى عرضها علانية على شبكة الانترنت انتقاماً منها ومن اسرتها. ومما يؤكد هذه النتيجة ما ورد فى المحضر رقم (١١) "قام الجانى بإنشاء بروفيل على موقع الفيس بوك – للفتاة- يحتوى على سبعة صور خاصة بها، وأضاف بيروفيلات سيئة السمعة والتحدث مع الآخرين بطريقة تخدش الحياء العام ووضع عبارات مخلة بالآداب العامة وذلك بغرض التشهير بها لرفض الشاكية واسرتها طلب خطبتها منه"، والمحضر رقم (١٨) "انشأ الجانى بروفيل للشاكية على موقع تاجد بث من خلاله رسائل إلكترونية وإتاح للكافة الإطلاع عليها تضمن سباً وقذفاً لها وخدش شرفها كما تضمن ذلك السبب والقذف طعناً فى عرضها وذلك بهدف الانتقام منها لوجود خلافات بين المتهم والشاكية لسابقة خطبتهما وتم فسخ تلك الخطبة وإزدادت الخلافات بينهم بسبب رفض أهلها عند طلب استرداده الشبكة فرفضوا ردها إليه".

ولا يقتصر التشهير على الشخص الخطيب، بل ايضا الفتاه ترتكب هذه الجريمه حينما ترغب فى تقدم أحد الأشخاص لخطبتها، إلا أنه ولسبب ما قام بخطبة فتاة أخرى، وعند علمها بالأمر قامت أيضاً بالتشهير به وبخطيبته عبر شبكة الانترنت والطعن فى عرضهما علانية انتقاماً منهما، ومما يؤكد ذلك ما ورد فى المحضر رقم (١٤) "قامت المتهمة بإرسال رسائل للمجنى عليه وخطيبته بلغت ست رسائل تتضمن عبارات سب وقذف وتشهير به وبخطيبته وطعناً فى الاعراض، وذلك لرغبتها فى تقدمه لخطبتها إلا أنه قام بخطبة فتاة أخرى فقررت الانتقام منهما وتشويه سمعتهما"، والمحضر رقم (٢١) " أكدت الشاكية فى محضر جمع الاستدلالات أنها تتضرر من فتاة تدعى ..... (وهى زميلة خطيبها فى العمل وكانت تود الخطبة منه) تقوم بإرسال رسائل تتضمن عبارات سب وقذف وتشهير بها، كما أنها علمت أن أصدقائها وخطيبها وصلتهم رسائل مماثلة من ذات المستخدم"، **وقد ترتكب أيضاً الجريمة عبر شبكة الانترنت لمجرد شك الفتاة (الجانى) فى وجود علاقة بين الشخص التى تود الخطبة منه وفتاة أخرى، فتسعى إلى الانتقام منهما بتشويه سمعتهما،** وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٢٠) " ما أبلغ به المجنى عليهما من تضررهما من المتهمة لإرسالها رسائل عبر الانترنت تحمل فى مضمونها سب وقذف وأمور خادشة للشرف منها "انتى وفرفور عملتوا سكس مع بعض ... يعنى انتى مبقتيش عذراء خلاص .... وغيرها، وذلك للانتقام منهما وشكها فى وجود علاقة بينهما لرغبتها فى تقدمه لخطبتها ... ".

واشار ايضا تحليل مضمون المحاضر الى ان **حدوث الطلاق أو فصم العلاقه الزوجيه بين الزوج والزوجه** قد يؤدى الى اقتراف الجريمه بواقع (٤) محاضر، وذلك لوجود خلافات بين الزوج السابق وطليقته حتى بعد حدوث الطلاق الفعلى مما ترتب عليه قيام (المتهم) بإرسال رسائل سب وقذف وتشهير وتهديد للمجنى عليها (الزوجة) ومما يؤكد ذلك ما ورد فى المحضر رقم (٢٧) أن سبب قيام الزوج (المتهم) بانتحال شخصية (زوجته) للإساءة إلى سمعتها فى وجود دعاوى قضائية بينهم بالرغم من حصولها على بطلان الزواج الكنسى إلا أنه مازال يوجد خلافات بينهم ". و المحضر رقم (١٥) "قام المتهم (الزوج السابق) بإنشاء برفيل على موقع الفيس بوك باسم الشاكية ووضع عليه صورتها الشاكية وعنوانها وعنوان مقر عملها وصورة شخصية لها وأخذ فى إرسال رسائل إلى بعض أصدقائها تحتوى على عبارات سب وتشهير

وإساءة لسمعتها وأنها تتهم زوجها السابق (طليقها) لوجود خلافات بينهم حتى بعد انفصالهما بأكثر من ست سنوات".

ولا يقتصر التشهير على المطلق ، بل ايضا الزوجه قد ترتكب هذه الجريمه فى حق زوجها السابق (طليقها) وذلك انتقاماً منه لقيامه بتطليقها وزواجه من سيدة أخرى الأمر الذى أدى إلى محاولتها لتشويه سمعته وذلك فى مجال عمله، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٣) "أكدت التحريات أن المتهمة هى طليقة الشاكى الثانى وأنها ارتكبت الواقعة بغرض الانتقام من الشاكيان بسبب زواجهما وقيامه بتطليقها ووجود خلافات بين المتهمة والشاكى الثانى (الزوج السابق) وقضايا تنظر أمام المحاكم ...." .

كما أشار تحليل مضمون المحاضر الى ان فشل العلاقه بين **الزملاء فى الجامعه** او عدم اتمامها اما بسبب رفض الاسره لإتمام الخطوبه اثناء المرحله الجامعيه ، أو رفض الفتاه من اتمام الصداقه مع احد زملائها من الذكور قد يؤدى الى اقتراف الجريمه وذلك كوسيله للإنتقام من الفتاه واسرتها فيلجأ الجانى الى الإضرار بسمعة زميلتة و التشهير بها والطعن فى عرضها، والتهديد بنشر صور مخلة لها فى أحد المواقع الإباحية الجنسية ، وجاء ذلك بواقع (٣) قضايا، ومما يؤكد ذلك ما ورد فى المحضر رقم (٦١) " أن الجانى وهو زميلها فى الكلية تقدم لخطبة المجنى عليها وتم رفضه من قبل الأسرة فشرع فى الانتقام منها، فقام بإنشاء بروفيل بإسمها على موقع الفيس بوك ووضع صور شخصية وتاريخ ميلادها وتعليقات تسيئ لها ثم قام بتهديدها بنشر صور مخلة لها، وباستجواب المتهم بمحضر الضبط اعترف بارتكابه الواقعة وذلك كوسيلة ضغط على والد المجنى عليها للموافقة على زواجه منها" .

وكان من العوامل التى تؤدى الى اقتراف الجريمه **(الصراعات داخل العمل)** بواقع (١٥) محضر ، وتمثلت فى : الدس بالمكائد والمنافسة بين زملاء العمل ورغبة البعض فى إثبات مهارته فى العمل عن الآخر ، والانتقام من المدير(صاحب العمل)، أو المؤسسه التى يعمل بها ،والتنافس بين المؤسسات العامله فى نفس المجال .

فقد يلجأ الجانى إلى الأضرار بالمجنى عليه فى محيط عمله من خلال الإساءة لنزاهته المالية والتشهير بسمعته وإثارة العاملين معه ضده، وأحياناً تشكيك العملاء فى التعامل معه. **وأسباب ذلك ترجع إلى: الدور المنوط به الرئيس (المدير) على مرءوسيه من الموظفين والعاملين تحت رئاسته بالشركة،** من حيث تحويل أحد الموظفين للشئون القانونية للتحقيق معه فى واقعة تحرش جنسى مع موظفة فى الشركة مما يثير حقد وكراهية الموظف (الجانى) بسبب فقدانه لوظيفته أثر هذا التحقيق، ويؤدى لارتكابه جريمة سب وقذف وتشهير فى حق المدير (المجنى عليه) فى مجال عمله. ومما يؤكد هذه النتيجة ويدعمها ما ورد فى المحضر رقم (١) " أن الجانى ويعمل مساعد مدير، اعتقد أن المجنى عليها وهى مديرته المباشرة المتسببة فى تركه للعمل وفقد وظيفته بعد ما قامت بتحويله للتحقيق معه فى واقعة تحرش جنسى مع موظفه بالشركة مما أدى إلى فقده لعمله". كما قد يرجع سبب اقتراف الجريمة أيضاً إلى **محاولة (الجانى) الثأر من رئيسه الذى تسبب فى وقوع العقاب على سلوكه المنحرف داخل العمل بسبب إنقطاعه المتكرر عن العمل أو لإهماله وسوء سلوكه ".** وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٢) " أن المجنى عليه وهو المدير المباشر للموظف – الجانى- بشركة .... قام بإنهاء عمله بالشركة نظير انقطاعه المتكرر عن العمل". والمحضر رقم (٢٦) "المجنى عليه هو صاحب ومدير شركة ...، أما المتهم فكان أحد العاملين لديه بشركته إلا أنه سبق وفصله عن العمل لإهماله وسوء سلوكه". كما قد ينشأ عن قيام المدير بالدور المنوط إليه إلى وجود بعض الخلافات المتعلقة بالعمل مع أحد العاملين تحت رئاسته".

وقد يرجع سبب اقتراف الجريمه كذلك الى **احساس الجانى (موظفه) بالظلم الذى وقع عليها من وكيل الكليه التى تعمل بها (المجنى عليها) الى قيامها بالتشهير به والإساءة لسمعته ،** وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٦) ""المجنى عليها هى وكيلة كلية ... بإحدى الجامعات الحكومية،

والمتهمة هى موظفة معها تعمل تحت رئاستها، وقامت المتهمة بإنشاء جروب على الفيس بوك يحمل اسم "الظلم البين" يحتوى على عبارات تسيئ لها ولمركزها الوظيفى، واشترك فى هذا الجروب الكثير من موظفى الجامعة وآخرين من خارج الجامعة، لكونه متاح للجميع مشاهدة محتوياته مما أثرت على وظيفتها وتثير العاملين تحت رئاستها ضدها ...".

وقد يصل الخلاف بين استاذ جامعى وطالب لديه، بأن يقوم الطالب (الجانى) بإنشاء بروفيل للمجنى عليها (أستاذ جامعى - أنثى) للإساءة إليها والطعن فى عرضها ويضيف بعض زملائها من أساتذة الجامعة وبعض طلابها بغرض الانتقام منها، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٣٨) "الجانى هو طالب فى نفس الجامعة التى تقوم – المجنى عليها – بالتدريس بها، واتهمته بارتكاب الواقعة وذلك بغرض الانتقام منها والتشهير بها والطعن فى عرضها علانية من خلال شبكة الإنترنت حيث قام بإنشاء بروفايل لها يحمل اسم (nonna ana) على موقع الفيس بوك يحتوى على صورتها الشخصية وبعض بياناتها ثم أضاف بعض الدكاترة وكذا طلبة فى الجامعة الأمر الذى تسبب فى حدوث أضرار جسيمة لها".

ودل تحليل مضمون المحاضر الرسميه ان شروط العمل فى القطاع الخاص قد تؤدى الى اقتراف الجريمه ، حيث يشترط عند كتابه عقود العمل المؤقته فى تلك المؤسسات ان يكتب العامل فى نفس الوقت استقالته ، وحينما يرفض صاحب العمل (العامل) سواء لشخصه او عمله فتقبل استقالته او يرفض تجديد العقد معه فتره اخرى ،مما قد يلجأ الجانى الىالتشهير بالمؤسسة التى كان يعمل بها للنيل من سمعتها وبالتالى إلحاق اضرار بها، ومما يؤكد ذلك ما ورد فى المحضر رقم (٨) "أن المتهم كان يعمل بشركة ... إلا أنه قدم استقالته وتم قبولها، لكنه طلب رجوعه للعمل مرة أخرى فتم رفض طلبه فقام بارتكاب واقعة التشهير بالشركة"، والمحضر رقم (١٠) "أن المتهم كان يعمل بشركة ...، إلا أنه كان يعمل بعقد محدد بفترة معينة، وعند انتهاء مدة العقد لم يُجدد له مرة أخرى فقام بالتشهير بسمعة المؤسسة".

كما يظهر فى مؤسسات القطاع الخاص التنافس بين العاملين والموظفين فى نفس الشركة والذين يتساون فى الكادر الوظيفى، وقد يلجأ البعض الى انتهاك قيم العمل من خلال افشاء بيانات خاصه بالعمل لزميل له مما يجعله فى موضع المسأله للتقصير والاهمال، ومما يؤكد ذلك ما ورد فى المحضر رقم (٥) ذكر أن "الجانى والمجنى عليه يعملان بأعمال السكرتيرة بأحد مكاتب المحاسبة (الخاصة)، فقام الجانى بإرسال ملف سرى يتضمن مرتبات المحاسبين بالشركة الأمر الذى أدى إلى الأضرار بالشاكية فى جهة عملها .. وذلك انتقاماً منها لوجود خلافات بينهم فى العمل".

وأظهر تحليل مضمون المحاضر الرسميه ايضا ان **التنافس بين الشركات والمؤسسات ، أو انهاء التعاقد** على توريد احد الخدمات لشركه ما قد تؤدى الى اقتراف الجريمه ،ومما يؤكد ذلك ما ورد فى المحضر رقم (٤١) "اتهم الشاكى (وهو رئيس مجلس إدارة شركة ...) لمن يدعى ... وذلك لكونه صاحب شركة .....، وذلك لسبق التعاقد معه على توريد خدمة التداول عبر المحمول عن طريق هذه الشركة إلا أنه ولوجود خلافات خاصة بالعمل قام بإنهاء ذلك التعاقد، مما دفعه للانتقام بهذه الطريقة، وذلك لكون ذلك الاختراق تم بموجبه توجيه العملاء لذات الموقع الذى يحمل اسم الشركة المشكو فى حقه" ، والمحضر رقم (٦٠) "أن المجنى عليه هو صاحب شركة ..... لصيانة الأجهزة المكتبية، وقام الجانى وهو صاحب شركة منافسة له بسرقة الايميل الخاص بعمل المجنى عليه، وأخذ محتويات هامة منه ومخاطبة بعض من قائمة مراسلاته لوقف التعامل معه مما أثر سلباً على شركته".

ودل تحليل مضمون المحاضر **ان اعتقاد المجنى عليه بعدم قيام الجانى بعمله على أكمل وجه سواء كان (محامى أو طبيب) قد يؤدى الى الاساءه الى سمعه الجانى المهنيه والتشهير به فى نطاق عمله ،** ومما يؤكد ذلك ما ورد فى المحضر رقم (٧) "المجنى عليه يعمل محامى ورئيس جمعية المحامين النوبيين، أما الجناة فعددهم أربعة (أخوة) قاموا بتوكيل الشاكى بصفته محامى

فى إحدى قضايا الميراث إلا أنه لم يقم بعمله على أكمل وجه فقاموا بإلغاء التوكيلات وعرضوا شكواهم على موقع (noba dool) واتهموا بالنصب وعدم الأمانة وأنه استولى على أموالهم مما أضروا به وأساءوا لسمعته المهنية". و المحضر رقم (١٧) "إن المجنى عليه هو الطبيب المعالج للجانى من ندبة فى أنفه، إلا أنه لم يشفى منها فطلب منه استرداد ما دفع فرفض الطبيب فتوعده المتهم فأرسل لعدد من أصدقاءه ومعارفه رسائل تنطوى على ما يسوء من سمعته ويلصق به اتهامات مهنية غير صحيحة".

ب- العوامل الاقتصاديه

أظهر تحليل مضمون المحاضر الرسميه ان (العوامل الاقتصاديه) قد تؤدى الى اقتراف جرائم الانترنت وتمثلت فى تحقيق مزايا ماليه للجانى (كسب غير مشروع) ، أو إلحاق الضرر المادى للشركات والمؤسسات العامله فى مجال الاتصالات ، وظهر ذلك بشكل خاص فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة(كجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، والتزوير، واستخدام وسائل غير مشروعة للاتصالات، ومزاولة نشاط بدون ترخيص، وجريمة تمرير مكالمات دولية).

وكان من العوامل الاقتصاديه التى تؤدى الى اقتراف الجريمه **تحقيق مكاسب ماليه للجانى (كسب غير مشروع)** فى حال كون المجنى عليه **فرد، اما عن طريق النصب والاحتيال** وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٢٢) " توصل الجانى الى الاستيلاء على اموال المجنى عليه وذلك باستعمال طرق احتياليه من شأنها إيهامه بوجود واقعه مزوره فتوصل بذلك الى الاستيلاء على بعض امواله" ، **او عن طريق تهديد المجنى عليه وإبتزازه** وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٣٢) " تخلص وجيز الواقعه ان الجانى طلب من المجنى عليه مبلغ مالى قدره خمسه آلاف دينار كويتى فى مقابل عدم نشر تلك المقاطع على شبكه الانترنت أو إخبار اصحاب تلك الفيديوهات " ، والمحضر رقم (٣٣) " ارسل المتهم رسائل تهديد الى البريد الالكترونى الخاص بالشاكى يطلب فيها مبلغ من المال قدره ٧٢ الف جنيه والتنازل عن كافه القضايا والمحاضر المحرره منه ضد المتهم وشخصان أخرين وإلا سوف يقوم المتهم بتزوير إيصالات أمانه ضده ويلحق الأذى به " ، **او عن طريق استخدام البطاقات الائتمانيه المزوره** ، ومما يؤكد ذلك ما ورد فى المحضر رقم (٣٧) " أقر المتهمين الثالث والرابع بحيازه تلك البطاقات المضبوطه والمزوره كليا بغرض استعمالها فى الاستيلاء على أموال أصحاب المحلات التجاريه وقاما فى استعمالها فى الاستيلاء على اموال بلغت قيمتها ست وثلاثين الف جنيه " .

ودل تحليل مضمون المحاضر ان **تحقيق مكاسب ماليه للجانى يؤدى فى كثير من الاحيان الى الحاق الضرر المادى للشركات او المؤسسات العامله فى مجال الاتصالاتفى حال كون المجنى عليه مؤسسه،** ومما يؤكد هذه النتيجه ما ورد فى المحضر رقم (٤٠) " اكتشف الجانى ان خاصيه خدمات اخرى بشركه فودافون لم تكن مشفره فى ذلك الوقت ومن ثم استطاع الدخول عليها وتشغيل هذه الخاصيه لعدد ٣٤ خط مما ادى الى خساره الشركه لمبلغ مائتى وتسعه عشر الف وسبعمائه وثمانيه عشر جنيه" .

وسوف نعرض بعض الامثله نظير ما تتكبده بعض الشركات من خسائر مادية فادحة نتيجة لتعرضها لبعض جرائم الانترنت من واقع المحاضر الرسميه : "قدرت خسائر الشركة المصرية للاتصالات نتيجة لتمرير المكالمات الدولية من الخارج بطريقة غير شرعية بمبلغ مليون وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف وسبعمائة وستة وستون جنيهاً وذلك ما ورد في المحضر رقم (٤٧) بينما بلغت حجم الخسائر في المحضر رقم (٤٨) مبلغ مليون وستمائة وخمسة وثمانون الف وستمائة وستة جنيهاً "ووصل حجم الخسائر في المحضر رقم (٥٣) بمبلغ مائتي وواحد الف ومائة وسبعة وستون جنيهاً. وفي المحضر رقم (٥٧) قُدرت حجم

الخسائر بمبلغ (سبعون الف جنيه تقريباً) اما المحضر رقم (٥٨) فبلغ حجم الخسائر بمبلغ سبعمائة وعشرون الف وسبعمائة وعشرون جنيهاً".

وإذا اخذنا الامثلة السابقة كمؤشر على خسائر الشركات المادية من جراء جرائم الانترنت سنجد أن هذه الشركات قُدرت خسارتها في (٦) قضايا فقط بمبلغ **اربعة ملايين ومائتي واثنين واربعون الف وتسعمائة وسبعة وسبعون جنيها.** وتتفق هذه النتيجه مع ما توصلت اليه **دراسه سبأ عبد الرحمن الخراسانى (٢٠١٣) :**[٧] من حيث ضخامه حجم الخسائر الناتجه عن الجريمه الالكترونيه حيث ان جريمه واحده قد تكلف خسائر ما يعادل عدد كبير من الجرائم التقليديه.

ودل تحليل مضمون المحاضر الرسميه ايضا ان تحقيق مكاسب ماليه للجانى قد يؤدى الى الاضرار بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، وظهر ذلك بشكل خاص فى جريمه مزاوله نشاط بدون ترخيص ، ومما يؤكد ذلك ما ورد فى المحضر رقم (٤٢) " قام الجانى بعرض مصنفات سمعيه وبصريه عن طريق الكمبيوتر والانترنت بأحد المحال دون الحصول على ترخيص من الوزير المختص " .

ويتضح مما سبق : ان هناك تغير فى منظومه القيم الاجتماعيه والاخلاقيه فى المجتمع المصرى ، وقد يرجع ذلك الى عده عوامل ، بعضها عوامل خارجيه كالثوره التكنولوجيه الحادثه فى العالم أجمع وما أفرزته من ظهور صور جديده للجريمه ودخول فئات اجتماعيه مرموقه سواء من ضحايا او مرتكبى هذه النوعيه من الجرائم، كما انها سهلت ارتكاب الجريمه من خلال شبكه الانترنت ، **وعوامل داخليه مرتبطه بقيم المجتمع المصرى** الذى أصابها اهتزاز فى القيم وإضطراب فى المعايير الاجتماعيه، الأمر الذى بات يهدد المجتمع بالإنهيار الأخلاقى. **وعوامل خاصه بالفرد نفسه** كالرغبه فى الثأر والانتقام ، او لتحقيق مكاسب ماديه للجانى ، مما قد يساهم فى زياده اعداد جرائم الانترنت فى المستقبل .

(٢) أساليب ارتكاب جرائم الإنترنت

أوضحت قله من الدراسات السابقه أساليب اقتراف الجريمه مثل دراسه **(يوسف بن احمد الرميح عام ٢٠٠٩)** :[٨]التى أظهرت ان اهم ما تتسم به الجرائم التقنيه هو استخدام الاساليب التقنيه الحديثه فى كل عمليه من مراحل الجريمه ، والامر البارز فيها ان عمليه الاستحداث ذاتها متطوره ومتجدده مع كل تطور تقنى ،هذا فضلا عن تدويل الجريمه واخراجها من الحدود الوطنيه والاقليميه سواء فى مرحله الاعداد والتنفيد او الاثار المترتبه عليها. كما اكدت نتائج هذه الدراسه على تعدد طرق وأساليب جرائم الحاسبات الآليه والانترنت ، ومن امثلتها : الاساليب الاجراميه الالكترونيه فى الاعتداء على المال ، والاساليب الالكترونيه الرقميه فى الاعتداء على العرض والنفس ، والاساليب الاجراميه الالكترونيه المضره بأمن المجتمع.

وبإستقراء المحاضر الرسميه تبين ان جميعها تورد اساليب ارتكاب الجريمه لأنها الشق الجنائى الخاص بالجريمه ، والذى يعتمد نتائجه على الفحص الفنى المختص به اداره مكافحه جرائم الحاسب وشبكات المعلومات بوزاره الداخليه .

وأظهر تحليل مضمون المحاضر الرسميه **اختلاف أساليب ارتكاب الجريمه وفقا للهدف الذى يسعى الجانى اليه من إرتكابه للواقعه ، فقد يستخدم عده وسائل (تكنيك) خفيه أو معلنه ، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالى:**

---

[٧]سبأ عبد الرحمن الخراسانى : الأبعاد الاجتماعية للجريمة الألكترونية، رساله ماجستير، جامعة صنعاء، اليمن ، ٢٠١٣، متاح فى : المركز الوطنى للمعلومات اليمنى – رئاسه الجمهوريه www.yemen-nic.info، ٢٠١٥/٨/١٢ ، ص ٩.

[٨]يوسف بن احمد الرميح : الارهاب والجريمه الالكترونيه بالمجتمع السعودى(رؤيه سوسيولوجيه)، مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادى، العدد (٢٧) ، ٢٠٠٩.

الاساليب الخفيه (التكنيك الخفى) : وفيه لا يلجأ الجانى إلى إخبار المجني عليه بالضرر الذي وقع عليه، نظراً لأن أضرار هذه الجرائم – في أغلبيتها – أضرار مادية ملموسة، كما أن معرفة المجني عليهم بالأمر قد تؤدي إلى تتبع ارتكاب الجريمة ومن ثم معرفة فاعليها، ومن هذه الاساليب : استخدام شبكه الشركه التى يعمل بها أثناء فتره العمل ودون ان يلاحظه أحد، أو إنشاء بريد الكترونى او بروفيل (صفحه على الفيس بوك) بإسم مستعار ، أو استخدام الجانى للبريد الالكترونى الخاص بجهه عمله ، انشاء موقع وهمى على شبكه الانترنت حتى يجتذب اكبر عدد من المجنى عليهم ، او انشاء موقع مماثل تماما لموقع الشركه الاصلى حتى يتم خداع المجنى عليهم، او اختراق لموقع احد الشركات على الشبكه للحصول على معلومات وبيانات خاصه عنها. ويظهر استخدام هذه الاساليب فى الجرائم الموجهه ضد المؤسسات والشركات بصفه خاصه كما مثلتها جرائم الاختراق والإتلاف وانتحال صفة مؤسسة وسرقة بريد الكتروني،واستخدام وسائل غير مشروعة في الاتصالات وتمرير مكالمات دولية واستخدام محررات الكترونية مزورة ، تلك الجرائم التى تهدف الى الاضرار بالمصلحه العامه .

اما الاساليب المعلنه(التكنيك المعلن): فيظهر بشكل خاص فى الجرائم المضره بالافراد ، حيث تهدف هذه النوعيه من الجرائم الى المساس بأخلاق الفرد وتشويه سمعته والحاق اضرار أدبيه واجتماعية ونفسيه أكثر منها أضرار مادية، لذلك قد يلجأ بعض الجناه إلى استخدام بعض الحيل غير المشروعة للوصول إلى هذا الهدف ، ومنها : إنشاء بريد الكترونى وبروفيل باسم المجنى عليه ، يحتوى على البيانات الشخصيه الحقيقيه لها كالاسم وعنوان المنزل ومقر العمل وارقام التليفونات (المحموله والارضى) مع تحميل لبعض الصور الشخصيه لها ،حتى يتمكن من إقناع زملاء العمل والمقربين منها ان هذا البروفيل هو الصفحه الخاصه بها ، ثم يقوم بإنتحال صفتها وينسب اليها رغبتها فى اقامه علاقه إباحيه مع من يريد ، أو يقوم باستخدام هذا البروفيل فى الدخول على احد المواقع الاباحيه الجنسيه وإضافه الاشخاص راغبى المتعه والتحدث معهم فى موضوعات جنسيه بشكل علنى . أو يقوم بارسال رسائل تسيئ الى المجنى عليه إلى أشخاص مقربين له ممن تربطهم به صلة قرابية (كالوالدين والاخوه) وصلة معرفية (كالأصدقاء) وصلة الزمالة (زملاء العمل). ويتضح ذلك في جريمة سب وقذف وتشهير، وجريمة انتحال صفة فرد، وجريمة تهديد وابتزاز، وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وأخيراً جريمة سرقة بريد الكتروني. **وفيما يلى بعض الأمثله لتوضيح استخدامات تلك الأساليب وربطها بنوع الجريمه على الوجه التالى :**

أ- **إرتكاب الجريمه من خلال إنشاء نشاط وتشغيله عبر شبكة الإنترنت :**

من بين الأساليب الشائعة فى ارتكاب بعض الجرائم هو "إقامة نشاط غير مشروع وتشغيله عبر شبكة الإنترنت، وجاء ذلك بواقع (١٧) محضر،ويتضح ذلك بصفة خاصة فى كل من جريمة تمرير مكالمات دولية، وإعادة بث قنوات فضائية مشفرة، ومزاولة نشاط بدون ترخيص، وجريمة تزوير البطاقات الائتمانية. وعادة ما يستخدم الجانى هذا النوع من الأساليب **فى حال كون المجنى عليه مؤسسة**. حيث أظهر تحليل مضمون المحاضر الرسمية أن كل جريمة لها وسائلها وأدواتها التى تعين على إرتكابها، فعلى سبيل المثال يتطلب القيام بجريمة **تمرير مكالمات دولية** تخصيص مكان وتجهيزه بعدد من الأجهزة ذات التقنية العالية التى تعمل على تمرير المكالمات دون المرور على شبكة الاتصالات بالشركة المصرية للاتصالات، والتعاقد على دائرة ربط بشبكة الإنترنت من الشركة المصرية لنقل البيانات، ومما يؤكد هذه النتيجة ما ورد فى المحضر رقم (٥٧) "أسفر الفحص الفنى عن وجود مجموعة أجهزة متصلة ببعضها البعض تكون فى مجملها نظام متكامل لتمرير المكالمات الدولية والصادرة من مصر إلى الخارج والعكس فى حالة تشغيل تام، وهذه الأجهزة هى : بوجود الخط رقم ..... وعليه خدمة ADSL بسرعة ٤ ميجا بايت موصل على راوتر موديل Wireless Negtear 4 port ويخرج من الراوتر ٢ كابل شبكة إلى سويتش موديل 16 port cisco والذى بدوره موصل بمجموعة من

كوابل الشبكة الموصلة إلى عدد من ip phone موديلات مختلفة موزعة على موظفى الشركة، ويخرج كابل شبكة أخر من الراوتر إلى جهاز كمبيوتر موجود به عدد ٢ كارت موديل Digiam والذى يتم توصيل خطوط التليفونات الأرضية أو المحمولة إليه كل كارت بسعة ٤ خط والذى موصل عليه عدد من الخطوط الأرضية، كما تم توصيل خط محمول إليه عن طريق phone call، وعدد من الخطوط الأرضية متصلة بالكمبيوتر بالإضافة إلى كارت Digium والذى يعمل voip gote way ومن خلاله يتم ربط الخطوط الأرضية والمحمول بالإنترنت".

وتعد **جريمة إعادة بث القنوات الفضائية المشفرة** التابعة للشركة المصرية للقنوات الفضائية c.n.e من الجرائم التى تتطلب تخصيص مكان وتجهيزه بعدد من الأجهزة التى تعمل على إعادة البث، وأيضاً التعاقد على كارت فك شفرة – اشتراك منزلى – أى غير مصرح له بالعرض فى التجمعات السكنية والأماكن العامة وذلك من الشركة المصرية للقنوات الفضائية. ومما يدلل على ذلك ما ورد فى المحضر رقم (٥٢) "عثر فى إحدى الفيلات المسماه (فيلا صلاح الدين) فى حلوان على عدد (١٦) جهاز ريسيفر ماركات مختلفة ومكبر إشارة متصلين ببعض وموصلين بالكهرباء وفى حالة تشغيل وعدد (٥) وصلات شيرنج وكذلك كارتين فك شفرة خاص بالشركة المصرية للقنوات الفضائية"، والمحضر رقم (٥٤) "تم ضبط بمسكن المتهم (٣٥) جهاز استقبال – ريسيفر – وعدد (٢) كارت فك شفرة – وعدد (٢) كابينة لتقوية وتحسين الصوت والصورة – ٢ مشترك – و(٢) دفتر تحصيل مبالغ مالية من المشتركين – وعدد (٣) ريموت كنترول – وعدد (٥) وصلات شيرنج".

أما جريمة **مزاولة نشاط بدون ترخيص** فعادة ما تتطلب تخصيص مكان لممارسة نشاط الإنترنت وفتحة للجمهور بدون الحصول على الترخيص من الجهة المختصة . ومما يؤكد ذلك ما ورد فى المحضر رقم (٤٣) "أن الجانى هو المسئول عن محل يقوم بعرض ألعاب إنترنت للجمهور دون أن يكون حاصلاً على ترخيص بذلك من الجهة المختصة قانوناً".

ب- إرتكاب الجريمه من خلال البريد الإلكترونى E-mail :

يعد البريد الإلكترونى من الخدمات المهمة التى تقدمها شبكات المعلومات حتى أنه يمكن القول أنه أصبح واحداً من أكثر وسائل الاتصال شيوعاً، وهو شكل من أشكال الاتصال الإلكترونى يسمح للأفراد بتبادل الرسائل بشكل فورى من خلال شبكات المعلومات التى تعرف مجتمعه بالإنترنت، إلا أنه نظراً للصعوبة الكبيرة التى تعترض إيجاد رقابة تحكم عمل هذه الشبكات فإنه لا يوجد ضوابط تحكم هذا البريد مما أسفر عن ظهور بعض الاستخدامات غير المشروعة للبريد الإلكترونى والتى بدأت فى الانتشار فى الآونة الأخيرة[٩].وأظهر تحليل مضمون المحاضر الرسمية أن هناك عدداً من الاستخدامات غير المشروعة للبريد الإلكترونى والتى تُعد أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون المصرى، وجاء ذلك بواقع (١٧) محضر ،ومن أبرزها ما يلى :

[٩] نائلة عادل محمد : جرائم الحاسب الاقتصادية "دراسة نظرية وتطبيقية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، صـ٣٨

- **الإستيلاء على البريد الإلكترونى الخاص بالمجنى عليه :** نجد فى هذا النوع من الأساليب أما الاستيلاء على البريد الإلكترونى **لمؤسسة او لفرد، ففى الحالة الأولى** يقوم الجانى بالاستيلاء على عناوين البريد الإلكترونى الخاصة بالشركة ثم ينتحل صفة الشركة ويوجه عملائها إلى وقف التعامل مع هذه العناوين والتعامل مع عنوان بريدى آخر مما يترتب عليه أضرار بالشركة كالمحضر رقم (٢٦)، **أما فى الحالة الثانية وهى الفرد** فنجد أن : يقوم الجانى بعد الاستيلاء على البريد الإلكترونى الخاص بالمجنى عليها بإنتحال شخصيتها وعمل محادثات مع آخرين وإعطائهم الايميلات الخاصة بها وأرقام تليفوناتها المحمولة بهدف الإساءة لسمعتها، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٢٨).

- **إنشاء بريد إلكترونى بإسم مستعار(وهمى) :** يستخدم الجانى هذا النوع من الأساليب **فى حال كون المجنى عليه فرداً**، وفى هذه الحالة يقوم الجانى بإنشاء بريد إلكترونى (وهمى) حتى لا يتم معرفة شخصيته ويستخدمه إما فى إرسال رسائل إلكترونية إلى البريد الإلكترونى الخاص بالجهة التى تعمل بها المجنى عليه تتضمن عبارات سب وقذف وتشهير بها كالمحضر رقم (١٦)، أو يقوم بإرسال هذه الرسائل ومرفق بها أحد الملفات السرية المسئول عنها المجنى عليه كنوع من التقصير والإهمال مما يضر به فى جهة عمله كالمحضر رقم (٥)، كما قد يلجأ الجانى إلى استخدام هذا البريد إلكترونى فى إرسال رسائل سب وقذف وتشهير إلى البريد الإلكترونى الخاص بالمجنى عليها مباشرة كالمحضر رقم (١٣)، أو يقوم بإرسال رسائل تهديد للمجنى عليه وإبتزازه مقابل حصوله على مبلغ من المال والتنازل عن كافة القضايا المحررة ضده كالمحضر رقم (٣٣). وأخيراً قد يقوم الجانى بإرسال هذه الرسائل إلى بعض الأصدقاء ومعارف المجنى عليه مما يسيئ إليه ويحقر من شأنه ويطعن فى أخلاقه المهنية وهذا ما ورد فى المحضر رقم (١٧).

- **إنشاء بريد إلكترونى بإسم المجنى عليها :** يستخدم الجانى هذا النوع من الأساليب **فى حال كون المجنى عليه فرداً**، وفى هذه الحالة يقوم الجانى بإنشاء بريد إلكترونى بإسم المجنى عليها وذلك حتى يتمكن من إنشاء بروفايل لها على موقع الفيس بوك، ومن ثم إقناع زملائها بالعمل والمقربين منها من أن هذا البروفايل هو الصفحة الخاصة بها، ثم يقوم بإضافة أصدقائها واقاربها وزملائها ونشر بعض الصور لها، التى تحصل عليها من خلال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بها بأن نقل باستخدام جهاز الحاسب عبر شبكة الإنترنت صور لها بغير رضاها وذلك حتى يقوم بالإضرار بها والمساس بسمعتها ، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٣٨).

- **استخدام الجانى للبريد الإلكترونى الخاص بجهة عمله :** وذلك **فى حال كون المجنى عليه مؤسسة**، وفى هذه الحالة يقوم الجانى بإستخدام البريد الإلكترونى الخاص بجهة عمله فى إفشاء معلومات خاصة بالمنشأة التى يعمل بها، وذلك عن طريق التحصل على معلومات عن طريق الايميل الخاص بجهة عمله وإرسالها للبريد الإلكترونى الخاص به إضراراً بجهة عمله كالمحضر رقم (٢٣) ، أو قد يقوم الجانى بإرسال رسائل إلكترونية من ايميله الخاص إلى البريد الإلكترونى الخاص بالشركة تحتوى على عبارات تشهير بالمؤسسة وتحريض العاملين ضد إدارتها ومديرها، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٨).

وبصفة عامة يمكن القول : أن الجانى قد يستغل البريد الإلكترونى على شبكة الإنترنت فى ارتكاب عدة جرائم : كجريمة السب والقذف والتشهير، وجريمه انتحال صفه سواء كانت صفه فرد ام مؤسسه، وجريمه الاعتداء على حرمه الحياه الخاصه .

ج- إرتكاب الجريمه من خلال استغلال مواقع التواصل الاجتماعى :

ويأتى فى مقدمتها الفيس بوك Facebookوهو عبارة عن شبكة اجتماعية يمكن الدخول إليها مجاناً، وتديره شركة "فيس بوك" كملكية خاصة لها، وكانت عضوية الموقع مقتصرة فى بداية الأمر على طلبة جامعة هارفارد، ولكنها امتدت بعد ذلك لتشمل الكليات الأخرى فى مدينة

بوسطن وجامعة آيفى ليج وجامعة ستانفورد وشيئاً فشيئاً أصبح متاحاً للعديد من الجامعات فى كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وفى ٢٦ سبتمبر من عام ٢٠٠٦ فتح الموقع أبوابه أمام جميع الأفراد وتم إطلاقه بشكل رسمى ومتاح للجميع. (١٠)

وعلى الرغم من المخاوف التى تثيرها الشبكات الاجتماعية بصفة عامة والفيس بوك بصفة خاصة، إلا أنه لا يوجد ضوابط تحكم التعاملات فى هذه الشبكة، مما أدى إلى ظهور بعض الممارسات والاستخدامات غير المشروعة لموقع الفيس بوك، وجاء ذلك بواقع (١٢) محضر ،ومن أبرز تلك الاستخدامات والتى رصدتها الباحثة من خلال تحليل مضمون المحاضر الرسمية ما يلى :

- **إنشاء بروفيل على موقع الفيس بوك بإسم المجنى عليه أو بإسم مستعار:** يستخدم الجانى هذا النوع من الأساليب **(إنشاء بروفيل بإسم المجنى عليه) فى حال كون المجنى عليه فرداً**، وفى هذه الحالة يقوم الجانى بإنشاء بروفيل للمجنى عليه يحتوى على البيانات الشخصية الحقيقية له كالاسم وعنوان المنزل ومقر العمل وأرقام التليفونات (المحمولة والأرضى) ... وغيرها، مع تحميل لبعض الصور الشخصية ، ثم ينتحل شخصية المجنى عليها وينسب إليها رغبتها فى إقامة علاقة إباحية مع من يريد، أو يقوم الجانى بإستخدام هذا البروفيل – بعد قيامه بإنشائه - فى الدخول على أحد المواقع الإباحية الجنسية، وإضافة الأشخاص راغبى المتعة والتحدث معهم فى موضوعات جنسية ، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (١١) و(٢٩). **اما فيما يتعلق بإنشاء بروفيل وهمى بإسم مستعار:** فعاده ما يستخدم الجانى هذا النوع من الأساليب **فى حال كون المجنى عليه فرداً** ايضا، وفى هذه الحالة يقوم الجانى بإنشاء بروفيل (بإسم مستعار) حتى لا يتم معرفة شخصيته حتى يتمكن من خلاله بإرسال رسائل تحمل فى مضمونها سب وقذف وأمور خادشة للشرف والحياء سواء أرسلت إلى والد المجنى عليه كالمحضر رقم (٦١) أو المجنى عليه نفسه كالمحضر رقم (٢٠) و(٢١).
- **إنشاء جروب على موقع الفيس بوك :** ويستخدم الجانى هذا النوع من الاساليب فى حال كون المجنى عليه **مؤسسة أو فرد، ففى الحالة الأولى** يقوم الجانى بإنشاء جروب يضم العاملين والموظفين فى الشركة التى يعمل بها، ثم يعرض عدد من الموضوعات التى تحمل عبارات سب وقذف وتشهير فى حق الشركة وقياداتها وإثارة الفتن وتحريض العمال على الإضراب عن العمل والقيام بمظاهرات ضد الشركة ، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (١٠). **أما فى الحالة الثانية وهى الفرد نجد أن** : هدف الجانى من إنشاء جروب على موقع الفيس بوك الإضرار بسمعة المدير المباشر له فيعمل على وضع عبارات وتعليقات لتشكيك الآخرين فى نزاهته واتهامه بالفساد وذكر أفعال ليس لها أساس من الصحة كالمحضر رقم (٤) و(٦).
- **الاستيلاء على البروفيل الخاص بالمجنى عليه :** يستخدم الجانى هذا النوع من الأساليب **فى حال كون المجنى عليه فرداً**، وفى هذه الحالة يقوم الجانى بعد الاستيلاء على البروفيل الخاص بالمجنى عليه بإرسال رسائل سب وقذف سواء إلى أقارب المجنى عليه أو بعض أخواته كالمحضر رقم (١٩) أو بعض أصدقاءه كالمحضر رقم (١٥) ، وذلك للإساءة لسمعة المجنى عليه والتشهير بها . وبصفة عامة يمكن القول : أن الجانى قد يستغل موقع الفيس بوك على شبكة الإنترنت إما فى الإساءة لسمعة المجنى عليه والتشهير به سواء كان مؤسسة أو فرد، أو فى انتحال شخصية المجنى عليه، أو فى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة به.
- **إنشاء بروفيل للمجنى عليه على أحد المواقع الإباحية الجنسية :** يستخدم الجانى هذا النوع من الأساليب **فى حال كون المجنى عليه فرد،** وفى هذه الحالة يلجأ الجانى إلى إنشاء بروفيل للمجنى عليهم – من الإناث - على أحد المواقع الإباحية الجنسية مثل موقع تاجد tagged، وكأنها تقوم بعرض نفسها لممارسه الرذيله مع من يريد ، وذلك للإساءة إلى سمعتهن

(١٠) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الفيس بوك، متاح فى http://ar.wikipedia.org ، ٢٠١٣/٩/٢٩، صـ١ : صـ٤

وخدش شرفهن والطعن فى عرضهن علانية على شبكة الإنترنت ، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (١٨).

د- استغلال المواقع المتاحه على شبكة الإنترنت websites :

مواقع الويب هى مجموعة صفحات ويب مرتبطة ببعضها البعض ومخزنة على نفس الخادم، ويمكن زيارة مواقع الويب على الإنترنت بفضل خدمة الويب ومن خلال برنامج حاسوبى يدعى "متصفح الويب"، كما يمكن عرض المواقع بواسطة الهواتف النقالة عبر تقنية الواب (WAP). وبحسب إحصائيات (يناير ٢٠١٢) أن هناك ما يزيد عن (٥٨٠ مليون موقع) على الشبكة العالمية وتختلف أهداف مواقع الويب فمنها ما هو للإعلان عن المنتجات ومنها ما يبيعها، كما أن هناك مواقع للدردشة أو منتديات للنقاش والحديث بين مستخدمى الويب، ويوجد ما يعرف بالمدونات وهى مواقع ويب يسرد فيها مؤلفها ما يريد الكتابة عنه ... إلخ.[١١]

وأظهر تحليل مضمون المحاضر الرسمية أن هناك عدداً من الاستخدامات غير المشروعة لمختلف أنواع المواقع على شبكة الإنترنت، والتى تُعد أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون المصرى، وجاء ذلك بواقع (١١) محضر ،ومن أبرز تلك الاستخدامات غير المشروعة :

- **إنشاء موقع مماثل تماماً لموقع الشركة الأصلى على شبكة الإنترنت :** يستخدم الجانى هذا النوع من الأساليب **فى حال كون المجنى عليه مؤسسة،** وفى هذه الحالة يقوم الجانى باستغلال عمله بأحد الشركات لفترة فى انتحال صفتها من خلال إنشاء موقع مماثل تماماً لموقع الشركة الأصلى التى كان يعمل بها مما يؤدى إلى خداع عملاء الشركه والحق أضراراً جسيمة بها، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٢٥) .
- **إنشاء موقع وهمى على شبكة الإنترنت :** يستخدم الجانى هذا النوع من الأساليب **فى حال كون المجنى عليه مؤسسة،** وفى هذه الحالة يقوم الجانى بإنشاء موقع وهمى على شبكة الإنترنت لإجتذاب أكبر عدد من الأفراد، وإيهامهم – باستعمال طرق إحتيالية – بوجود واقعة حقيقية وذلك على خلاف الحقيقة للتوصل إلى الإستيلاء على بعض أموالهم مثل مواقع بيع المنتجات التى تحاول إقناع عملائها بوجود منتجات أصلية وبأسعار أقل وعندما يقوم المجنى عليه بتحويل مبلغ من المال مقابل شراء سلعة ما، يفاجئ بعدم وجود هذه الشركة أساساً وأن هذا الموقع ليس حقيقياً كالمحضر رقم (٢٢).
- **نشر مصنف محمى قانوناً على أحد مواقع شبكة الإنترنت :** يستخدم الجانى هذا النوع من الأساليب **فى حال كون المجنى عليه مؤسسة،** وفى هذه الحالة يقوم الجانى بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمجنى عليه، بأن يتعمد نشر مصنف محمى قانوناً وذلك من خلال إنشاء موقع على شبكة الإنترنت مستخدماً نفس الاسم الأصلى، دون إذن مسبق من المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة كالمحضر رقم (٢٤).
- **اختراق مواقع الشركات والمؤسسات التجارية :** يستخدم الجانى هذا النوع من الأساليب **فى حال كون المجنى عليه مؤسسة،** وفى هذه الحالة يقوم الجانى باستغلال معرفته التقنية فى الدخول على نظام شركة أى اختراق موقعها على شبكة الإنترنت، وذلك حتى يتمكن من معرفة معلومات وأسرار عن تلك الشركة وخاصة ما يخص عملاءها ثم يقوم بتوجيهم إلى موقع أخر خاص بشركة أخرى تعمل فى نفس المجال وبالتالى يصبح الجانى المستفيد الوحيد من ذلك لأنه صاحب هذه الشركة كالمحضر رقم (٤١)، وفى بعض الأحيان يقوم الجانى **بالتلاعب فى الأجهزة الفنية الخاصة بنظام شركة عاملة فى مجال الاتصالات وذلك حتى يمكن الغير من إجراء اتصالات بدون سداد رسومها** كالمحضر رقم (٤٠)، وفى أحيان أخرى يقوم الجانى **بإتلاف وسيط إلكترونى خاص بالشركة التى يعمل بها** بأن قام بعملية مسح أو تعديل البيانات

---

[١١] ويكيبديا الموسوعة الحرة، موقع الويب، متاح فى http://ar.wikipedia.org, ٢٠١٣/١٠/٢، صـ١

على الجهاز الخادم مما أدى إلى عدم تمكن الجهاز الخادم من إتمام أى عملية أخرى كالمحضر رقم (٤٥).

- **استغلال أحد المواقع المتاحة على شبكة الإنترنت للتشهير بالمجنى عليه :** يستخدم الجانى هذا النوع من الأساليب **فى حال كون المجنى عليه فرد،** وفى هذه الحالة يقوم الجانى باستغلال أحد المواقع المتاحة على شبكة الإنترنت مثل موقع (النوبة دوول nobadool.com) للتشهير بالمجنى عليه ودعوة أهل النوبة إلى عدم التعامل معه بصفته رئيس جمعية .... ، كالمحضر رقم (٧).

وبصفة عامة يمكن القول أن الجانى قد يستغل المواقع التى تتيحها شبكة الإنترنت فى ارتكاب عدة جرائم، نذكر منها : جريمة النصب والاحتيال، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وجريمة انتحال صفة سواء أكانت انتحال صفة مؤسسة أم فرد، وجريمة الاختراق، وجريمة سب وقذف وتشهير، وجريمة الإتلاف، وأخيراً جريمة استخدام وسائل غير مشروعة للاتصالات.

والجدير بالذكر أظهر تحليل مضمون المحاضر ان **ارتكاب الجريمه من خلال أحد المنتديات المتاحه على شبكه الانترنت** يعد ايضا من أساليب ارتكاب الجريمه ،وجاء ذلك بواقع (جريمه واحده)، ومن ابرز الاستخدامات غير المشروعة للمنتديات ،هى (وضع تعليقات منافية للأخلاق ومخلة بالآداب العامة للمجنى عليه ، وضع مشاركات تسيئ للمجنى عليه على أحد المنتديات الخاصة بجهة العمل وتحميل صور من خطابات خاصة بالشركة للإضرار بالمجنى عليه بإعتباره رئيس مجلس إدارة الشركة ، واخيرا وضع تعليقات تدعو إلى العنف وتحريض العاملين على الإضراب عن العمل) ، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (٩).

ه- **استعمال بطاقات إئتمانية مزورة،** والذى جاء بواقع (٤) محاضر، فنظراً لأنه تم القبض على المتهمين أثناء قيامهم بشراء سلع وبضائع من بعض المحلات التجارية، أو عند سحب بعض الأرصدة من ماكينات الصراف الآلى فإنه تم التحفظ فقط على البطاقات الائتمانية المزورة، والتى تعد من أدوات إرتكاب هذه الجريمة ، وهذا ما ورد فى المحاضر رقم (٣٤ ، ٣٥، ٣٦، ٣٧).

ومما سبق يتضح : اختلاف اساليب ارتكاب جرائم الانترنت عن الجرائم التقليديه ، فلم يعد الجناه بحاجه الى الاستعانه ببعض البلطجيه فى إرتكاب جرائمهم ، ولم يعد المجرم يحمل ادوات حاده أثناء إرتكابه لها، بل أصبح المجرمين يعتمدون على كل ما توفره الشبكه من إمكانيه التواصل مع بعضهم فى مختلف دول العالم وتبادل الافكار والخبرات الاجراميه فيما بينهم، واستخدام اسماء وهميه (غير حقيقيه) فى الدخول على الشبكه، وخداع المجنى عليهم والتضليل بهم حتى لا يتم إكتشافهم .

(٣) الإجراءات القانونية والاحكام الجنائيه لجرائم الانترنت

يختص هذا العنصر بعرض الإجراءات القانونية للجرائم التى ترتكب عبر شبكة الإنترنت وما يرتبط بها من أحكام، وذلك من حيث : مصادر معرفه المجنى عليه بوقوع الجريمه ، والقائم بالإبلاغ ، واعتراف الجانى بارتكاب جريمته ،وحضور المتهم جلسة النطق بالحكم ،وصدور الحكم النهائى من تاريخ تحرير المحضر، وأخيرا الأحكام الصادرة فى جرائم الإنترنت ، وذلك على النحو التالى:

أ- مصادر معرفه المجنى عليه بوقوع الجريمه :

من الملاحظ من استقراء المحاضر الرسميه انه تم ذكر مصادر معرفه المجنى عليه بوقوع الجريمه فى معظم المحاضر بواقع (٥٧) محضر بنسبه بلغت (٩٣,٤٤%) ، باستثناء (٤) محاضر لم يتم ذكر هذا البيان به ، وذلك من اجمالى المحاضر البالغ عددها (٦١) محضر .

وجاء فى مقدمه مصادر معرفه المجنى عليه بوقوع الجريمهمن:(الجهه الرقابيه المسئوله داخل الشركه) بواقع (١٥) محضر بنسبه بلغت (٢٦,٣١%) ، يليه (قيام الجانى بإرسال رسائل

إلكترونية) بواقع (١٤) محضر بنسبه (٢٤,٥٦%) ، ثم جاء (زملاء العمل) بواقع (٨) محاضر بنسبه (١٤,٠٣%) ، يليه كل من (مكالمات ورسائل تليفونيه ، ومصدر قانونى) بواقع (٧) محاضر لكل منهم ، ثم جاء كل من (بالصدفة، وعند عدم استطاعة المجني عليه الدخول على الايميل الخاص بشركته، وعند حدوث عطل سواء بموقع الشركة أو بجهاز الخام الخاص بها) بواقع (قضيتان) لكل منهم ، وذلك من إجمالى عينه المحاضر البالغ عددها (٦١) محضر .ويمكن توضيح ذلك على النحو التالى :

● **جاء (الجهه الرقابيه المسئوله داخل الشركه) من أول مصادر معرفة المجنى عليه بحدوث الواقعة** ، حيث نجد أن شركة ما قد تكتشف أنها تضررت من قبل أحد الأشخاص بإرتكاب فعل مخالف للقانون مما يتسبب فى خسائر لها، فتقوم – الشركة – بإرسال هذه الإفادة إلى الجهة المختصة للتحرى فى الأمر، وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ومما يؤكد هذه النتيجة ويدعمها ما ورد المحضر رقم (٤٦) "وردت معلومات من قسم الايراد الدولى بالشركة المصرية للاتصالات عن استخدام الخط التليفوني رقم ... في تمرير المكالمات الدولية بالمخالفة للقانون وأن ذلك الخط خاص بشركة .... وأن التحريات اسفرت عن أن المسئول عن ذلك هو... باستخدام أجهزة حديثة التقنية وأستصدر إذن من النيابة العامة بذات التاريخ بضبط وتفتيش المتحري عنه وتفتيش مقر الشركة وضبط الاجهزة محل الجريمة".

●وجاء **(من خلال إرسال الجانى رسائل إلكترونية سواء عبر البريد الإلكترونى أو على صفحة الفيس بوك)** من بين مصادر معرفة المجنى عليه بحدوث الواقعة ، فقد يقوم الجانى بإرسال هذه الرسائل إلى **المجني عليه نفسه** كالمحضر رقم (١٣) "قام الجاني بإرسال رسائل على البريد الالكتروني الخاص بالشاكية تتضمن عبارات سب وقذف وطعناً في الأعراض ونشر مجموعة من الصور الشخصية التي تحصل عليها عن طريق الاستيلاء على أحد العناوين البريدية الخاصة بها للإساءة إلى سمعتها"، وفى أحيان أخرى يقوم الجاني بإرسال هذه الرسائل إلى **أشخاص مقربين للمجني عليه**، ممن تربطهم به صلة قرابية (كالأخوة، والوالدين)، أو صلة معرفية (كالأصدقاء). ومما يؤكد ذلك ما ورد في المحضر رقم (١٩) " أن المتهمة قامت بإرسال رسائل إلى البروفيل الخاص بأخت المجني عليها الكبرى أولاً ثم قامت بإرسال رسائل بذات المضمون إلى أصدقائها".

●المعرفه من **(زملاء العمل)** أحد الوسائل في معرفة المجني عليه بالجريمة التي إرتُكبت في حقه،ومما يؤكد ذلك ما ورد في المحضر رقم (١) "فوجئت بأحد العاملين معي في الشركة يخبرني أنه وجد على صندوق بريده الألكتروني رسالة من عنوان مجهول تتضمن عبارات سب وقذف وتشهير بشخصها ووجدت ذات الرسالة مرسلة إلى كثير من زملاء العمل".

● **يليها من خلال (استقبال مكالمات ورسائل تليفونيه)** ومما يؤكد ذلك ما ورد في المحضر رقم (١٨) "أقرت الشاكية أنه في اليوم السابق على البلاغ فوجئت بشخص يتصل بها تليفونياً ويخبرها بأنه هو الذي يتحدث معها على الانترنت عن طريق البروفيل الخاص بها ثم توالت الاتصالات من الهواتف لأخرين على أساس أنها سيئة السمعة وأنها تريد إقامة علاقات جنسية وأنها لا علم لها بمن أنشأ البروفيل المدون به اسمها وأرقام هواتفها المحمول والمنزلي".

●وجاء من خلال (**مصدر قانونى**) أى أثناء قيام أحد الضباط بحملة لضبط المخالفين عن القانون من بين وسائل المعرفة بوقوع الجريمة، بواقع (٧) قضايا، ومما يؤكد ذلك ما ورد فى المحضر رقم (٥٢) "أثناء مرور المقدم ... رئيس قسم المصنفات الفنية بدائرة ... شاهد كمية كبيرة من الكابلات والأسلاك ممتدة على الحوائط والعقارات والخاصة بشبكة دش موصلة بمكبر إشارة وتتبعها وجدها مجمعة داخل إحدى الفيلات المسماه (بفيلا صلاح الدين)، وبالدخول إليها عثر على مجموعة من الاجهزة (عدد ١٦ جهاز ريسيفر ماركات مختلفة ومكبر إشارة متصلين ببعض وموصلين بالكهرباء وفي حالة تشغيل ...". هذا بالاضافه الى قضية واحدة خاصة بجريمة التزوير واستخدام محررات إلكترونية مزورة، حيث ضبط فيها المتهم متلبساً أثناء إرتكاب

الجريمة ، وهذا ما جاء في المحضر رقم (٣٤) " ضبط المتهم أثناء قيامه بشراء سلع من متجر كارفور وعند دفعه للثمن قدم كارت فيزا (بطاقه ائتمان) تبين انها غير خاصه به ويوجد بها تلاعب وتم ضبطه والبطاقه المزوره ".

وأخيراً جاء كل من (بالصدفة، وعند عدم استطاعة المجني عليه الدخول على الايميل الخاص بشركته، وعند حدوث عطل سواء بموقع الشركة أو بجهاز الخام الخاص بها) من وسائل معرفة المجني عليهم بالجريمة التي ارتكبت في حقهم، ومما يؤكد هذه النتيجة ويدعمها ما جاء بالمحضر رقم (٢٤) "بالصدفة حيث أقرت الشاكية أنها فوجئت بوجود هذا الموقع على شبكة الإنترنت بحمل نفس الاسم الخاص بموقعها ويعمل بنفس مجالها بالرغم من ملكيتها لهذا الاسم وتسجيله بوزراة الثقافة لاستخدامه في تنظيم معارض الازياء"، والمحضر رقم (٤٥) "أقر صاحب الشركة أنه علم بالأمر عند حدوث عطل في جهاز الخادم الخاص بشركته، والذي أكدته نتيجة الفحص الفني الذي تم بمعرفة قسم المساعدات الفنية للإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسب وشبكة المعلومات والذي توصل إلى أن هناك بعض العمليات اليومية التي تتم على الجهاز بطريقة أتوماتيكية يومياً وتلك العمليات تخص دورة العمل الخاصة بالجهاز ولكن في يوم ٢٠١٠/٦/٧ الساعة ١٢,٣٠ تبين وجود أحد العمليات التي تمت على الجهاز وأنه بعدها لم يتمكن الجهاز من إتمام أي عملية أخرى مما يدل على أنه تم مسح أو تعديل البيانات بفعل تلك العملية الجديدة التي تمت عليه".

ب- القائم بالإبلاغ :

أظهر تحليل مضمون المحاضر الرسميه اختلاف القائمين بالإبلاغ فى جرائم الإنترنت وفقاً لنوع القضية ، حيث جاء **(المجنى عليه نفسه)** بواقع (٢٢) قضية بنسبه بلغت (٣٦,٠٦%)، وأتضح ذلك فى جرائم سب وقذف وتشهير، والنصب والاحتيال، وانتحال صفة فرد، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، يليه **(الأجهزة الرقابية)** بواقع (٢١) قضيه بنسبه (٣٤,٤٣%) وظهر ذلك بشكل خاص فى جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية(إعاده بث القنوات الفضائيه المشفره)، وجريمه التزوير، ومزاولة نشاط بدون ترخيص، وتمرير مكالمات دولية، تلك الجرائم التى تتطلب القيام بحملة لضبط المخالفين عن القانون، ، يليها **(المؤسسة المتضررة من الجريمة)** ويمثلها الممثل القانونى للمؤسسة، بواقع (١٠) قضايا بنسبه (١٦,٣٩%)، وأتضح ذلك بصفة خاصة فى جرائم التشهير بالمؤسسة، وانتحال صفة مؤسسة، واستخدام وسائل غير مشروعة للاتصالات، والاختراق، والإتلاف، وسرقة بريد إلكترونى وإفشاء معلومات، ثم جاء **(من ينوب عن المجنى عليه)** وتمثل فى (الزوج، الوالدين، الأخ الأكبر) بواقع (٨) قضايا بنسبة بلغت (١٣,١٢%) ، وأتضح ذلك بصفة خاصة فى جريمه تهديد وإبتزاز، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وسرقة بريد إلكترونى، فعادة ما يقوم ولى أمر المجنى عليه بالإبلاغ وخاصة فى الجرائم التى تمس العفة والشرف وتطعن فى عرض بناتهم أو زوجاتهم أو أخواتهم.وذلك من اجمالى عينه المحاضر البالغ عددها(٦١) محضر .

ويتضح مما سبق : عاده ما يقوم المجنى عليه نفسه أو من ينوب عنه بالإبلاغ وخاصه فى الجرائم المضره بالأفراد ، اما الجرائم المضره بمؤسسات الدوله ففى الغالب يتم الابلاغ عنها من قبل الاجهزه الرقابيه ، أو المؤسسه المتضرره من الجريمه ، ولعل هذا يعكس أهميه دور الأجهزه الرقابيه فى ضبط هذه الجرائم وخاصه انها تهدد البنيه التحتيه للمجتمع .

ج- اعتراف الجانى بإرتكاب جريمته :

من الملاحظ من استقراء المحاضر الرسميه انه ليس هناك اهتمام بذكر اعتراف الجانى بإرتكاب جريمته حيث ذكر هذا البيان فى (٣٨) محضر بنسبه بلغت (٦٢,٢٩%) ، فى مقابل (٢٣) محضر لم يتم ذكر هذا البيان به ، وذلك من اجمالى المحاضر البالغ عددها (٦١) محضر . ودل تحليل مضمون المحاضر انكار معظم المتهمين بإرتكابهم للجريمه بواقع (٢٨) محضر

بنسبه بلغت (٧٣,٦٨%) ، بينما اعترفوا فى (١٠) محاضر فقط بنسبه بلغت (٢٦,٣٢%) ، وذلك من اجمالى (٣٨) محضر.

وأظهر تحليل مضمون المحاضر الرسميه ان **إنكار المتهم لجريمته لا يعد دليل على عدم إتيانه به،** حيث تعتمد المحكمة فى صدور الحكم على الأدلة القولية (شهود الواقعة)، والأدلة الفنية (متمثلة فى الفحص الفنى للأجهزة المستخدمة فى الجريمة، وضبطها فى مكان ارتكاب الواقعة). وعليه لكى يثبت المتهم براءته تفنيد تلك الأدلة أى يفسرها ويعطى تبرير كافى ومنطقى لها. أما الكلام المرسل فلا يعتد به أمام المحكمة.

لذلك يعد الفحص الفنى – والتى تقوم به إدارة مكافحة جرائم الحاسب وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية – الدليل القاطع فى حصول المتهم على حكم سواء بالبراءة أو بالإدانة، ومما يدعم هذه النتيجة جاء السبب الأساسى فى حصول المتهمين على براءة من التهمة المنسوبة إليهم فى : عدم وجود دليل قاطع يكفى لإدانة المتهم، حيث لم يثبت بالأوراق وجود دليل فنى يفيد إقتراف المتهم لجريمته، ومما يؤكد ذلك ما ورد فى المحضر رقم (٦٠) "أن الأوراق قد خلت من وجود دليل فنى يفيد إقتراف المتهم لجريمته وأن هناك محتويات هامة على البريد الإلكترونى الخاص بالمجنى عليه قام المتهم أو أى شخص أخر بالاستيلاء عليها، حيث أن محرر محضر الفحص الفنى لم يقم بفحص جهاز الكمبيوتر الخاص بالمتهم حتى يتبين بالدليل القاطع أن المتهم هو الذى قام بسرقة البريد الإلكترونى الخاص بالمجنى عليه واستيلائه على محتويات هامة منه خاصة بعمله وهو الأمر الذى يتبين معه للمحكمة براءة المتهم من الاتهام المنسوب إليه لعدم كفاية الأدلة".

لذلك فإن حدوث أى خطأ أثناء عملية الفحص الفنى من عدم فحص جهاز الكمبيوتر المستخدم فى إرتكاب الواقعة للتأكد من أن المتهم هو الذى قام بهذا الفعل، أو التشكك فى اختيار أعضاء اللجنة الفنية المصاحبة لعملية الضبط وعدم تحديد صفتهم ووظيفتهم يعد دليل قوى على عدم اثبات التهمة على المتهم. ويؤكد الأخبارى رقم (١) على ذلك بقوله "أن مجرد تشكك القاضى فى ادلة الإدانة أو نسبتها إلى شخص المتهم تكفى للقضاء ببراءته، فالأحكام الجنائية وفقاً لأحكام محكمة النقض تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين"، ومما يؤكد هذه النتيجة ويدعمها ما ورد فى المحضر رقم (٤٦) "خلت أوراق الدعوى عن كيفية اختيار أعضاء اللجنة الفنية المصاحبة للضابط أبان حصول الضبط وخلت كذلك من تحديد صفتهم ووظيفتهم، وبشأن التقرير الفنى المعد من قبل اللجنة فأنه أقيم على سند واحد هو إقرار المتهم بارتكاب الواقعة عن طريق برنامج skype دون أن تضبط اللجنة ثمة أجهزة تعين المتهم على ذلك، وتضحى الأدلة قاصرة على القدر الذى يحمل إدانة للمتهم ولاتطمئن المحكمة معه إلى ارتكاب المذكور لها". **هذا فضلاً عن أن إثبات حدوث الواقعة فى تقرير الفحص الفنى دون نسبتها إلى المتهم لا يعد دليلاً على إدانته**. ومما يؤكد ذلك ما ورد فى المحضر رقم (٩) "حيث أثبت الفحص الفنى أن المسئول الإدارى والفنى عن الموقع محل الفحص هو شركة ...، إلا أنها لم تنتهى فى نتيجتها إلى أن المتهم هو الذى قام بعمل تلك المشاركة على الموقع المذكور".

د- حضور المتهم جلسة النطق بالحكم :

أظهر تحليل مضمون المحاضر الرسميه اختلاف حضور المتهم جلسة النطق بالحكم وفقاً لنوع القضية، حيث **(تغيب المتهمين)** وعددهم (٤٧) متهم بنسبه بلغت (٥٤,٦٥%) وظهر ذلك بصفه خاصه فى الجرائم المضره بالمصلحه العامه (كجريمه مزاولة نشاط بدون ترخيص، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ،واستخدام وسائل غير مشروعة فى الاتصالات، وسرقة بريد إلكترونى الخاص بشركة ، والتزوير ،وبعض قضايا تمرير مكالمات دولية) ، بينما قام المتهمين **(بالحضور بشخصهم)** بواقع (٢٩) متهم بنسبه بلغت (٣٣,٧٢%) وظهر ذلك بصفه خاصه فى الجرائم المضرة بالأفراد (كبعض قضايا سب وقذف وتشهير ،والنصب والاحتيال ،وانتحال صفة فرد ، وسرقة بريد إلكترونى) ، وذهب (٨) متهمين (**بتوكيل محامى نيابه عنهم**) بنسبه بلغت

(٩,٣٠%) ، واخيرا حضر متهم واحد **(بشكل اعتبارى)** ، ويقصد به: كما ورد فى المحضر رقم (٣٣) "أن المتهم قد تخلف عن الحضور بشخصه أو بوكيل بجلسة المرافعة الأخيرة دون أن يقدم عذراً بالرغم من سبق حضوره بالجلسات السابقة ومن ثم تعتبر المحكمة الحكم الماثل حضورياً بالنسبة له". كما حضر بعض المتهمين جلسة النطق بالحكم وعددهم اثنان وتغيب المتهمان الآخران وهذا ما ورد فى المحضررقم (٣٧) الخاص بجريمة التزوير. وذلك من اجمالى (٨٦) متهم .

ومما سبق يمكن القول أن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة يقل فيها حضور المتهمين جلسة النطق بالحكم عن الجرائم المضرة بالأفراد.

ه- صدور الحكم النهائى من تاريخ تحرير المحضر :

أظهر تحليل مضمون المحاضر الرسميه ان : تعد الفترة منذ قيام الشاكى بتحرير المحضر وحتى صدور الحكم فترة طويلة – نسبياً – وخاصة فى جرائم السب والقذف والتشهير بسمعة وعرض المجنى عليه، وأيضاً جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وجريمة انتحال صفة، وجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، تلك الجرائم التى يقع فيها الضرر على الفرد ذاته وسمعته وحياته المهنية. وقد يرجع طول هذه الفتره الى **الاجراءات القانونيه المتبعه للبث فى جرائم الانترنت** ، ويمكن إيجاز هذه الاجراءات كما يلى: تبدأ **المرحلة الأولى** بحدوث الواقعة وعلم المجنى عليه بها ، ثم قيام المجنى عليه بتحرير محضر بإدارة مكافحة جرائم الحاسب وشبكات المعلوماتفى **المرحلة الثانية** ، يليها التحريات الفنية، ثم إستكمال المحضر عند التوصل للجانى، ثم مواجهة الشاكى بمضمون التحريات لتحديد العلاقة السببية بين الجانى والمجنى عليه . اما **المرحلة الثالثة :** فيتم فيهاإحالة المحضر لنيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام (وهى النيابة المختصة فى التصرف فى قضايا جرائم الإنترنت إما بالحفظ أو بإحالتها إلى المحكمة). وأخيرا تأتى **المرحلة الرابعة** لإحالة القضية للمحكمة الاقتصادية (وهى المحكمة المختصة بالحكم فى جرائم الإنترنت إما بالإدانة أو بالبراءة).

وبإستقراء مضمون المحاضر أتضح ان : صدر الحكم النهائى فى (٣١) قضيه فى مده (أقل من عام) من تاريخ تحرير محضر بالواقعه وذلك بنسبه بلغت (٥٠,٨٣%) ، بينما صدر الحكم فى (٢٥) قضيه فى مده (أقل من عامين) بنسبه (٤٠,٩٨%) ، وصدر الحكم فى (قضيتان) فى مده (تزيد عن عامين) بنسبه (٣,٢٧%) ، وجاء (غير مبين) فى (ثلاث) قضايا بنسبه بلغت (٤,٩٢%) ،والجدير بالذكر أن فى هذه القضايا الثلاث لم يبين فيهم تاريخ تحرير المحضر لذلك لم تستطع الباحثة تحديد المدة حتى صدور الحكم ، وذلك من اجمالى عينه المحاضر البالغ عددها (٦١) محضر.

ودل تحليل مضمون المحاضر ايضا أنه **ليس هناك علاقة بين نوع القضية والفترة الزمنية الممضاة منذ قيام الشاكى بتحرير المحضر وحتى صدور الحكم**، وقد يرجع ذلك إلى أن كل قضية لها خصوصياتها وملابساتها من حيث مدة التحقيق فى القضية، وتداول الجلسات فى المحكمة، والتأجيلات التى يطلبها محامو الخصم والدفاع، واستدعاء الشهود، وطلبات القاضى كندب خبير للفصل فى الأمر ... إلخ. وهذا يعنى أن المعيار ليس فى نوع القضية وإنما فى ملابسات كل قضية التى تختلف من قضية إلى أخرى.

و- الاحكام الجنائيه الصادره لجرائم الانترنت:

أظهر تحليل مضمون المحاضر الرسمية الخاصة بجرائم الإنترنت ، أن الحكم فيها تراوح ما بين (غرامة فقط) بواقع (١٥) قضية بنسبة بلغت (٢٥%)، يليها كلاً من (براءة)، (غرامة وتعويض) بواقع (١٢) قضية بنسبة بلغت (٢٠%) لكلاً منهما، ثم (حبس وكفالة) بواقع (٦) قضايا بنسبة بلغت (١٠%)، ثم يأتى كلاً من (حبس وغرامة وتعويض)، (حبس وكفالة وغرامة وتعويض)، و(حبس وكفالة وتعويض) بواقع (ثلاث قضايا) بنسبة بلغت (٥%) لكلاً منهما. يليها (حبس وكفالة وغرامة) و(غرامة مع إيقاف التنفيذ) بواقع (قضيتين) بنسبة بلغت (٣%). وأخيراً كلاً من

(حبس وتعويض)، (حبس وغرامة)، (انقضاء الدعوى الجنائية) بواقع قضية واحدة بنسبة بلغت (١,٣%) لكلاً منهما وذلك من إجمالى عينة المحاضر الرسمية والبالغ عددها (٦١) محضر.

ولعل ما سبق يوضح أن كلاً من الحبس والكفالة والتعويض والغرامة، من العقوبات الماليه المقررة لمرتكبى جرائم الإنترنت، وأن القاضى له الحق فى توقيع العقوبة التى يترأها وفقاً لنوع الجريمة وملابساتها والظروف المحيطة بها وذلك فى ضوء القانون الخاص بها والذى يحدد العقوبة بحد أدنى وحد أقصى ، سواء لعقوبة الحبس والسجن (وهى عقوبات مقيدة للحريات) أو العقوبات المالية (كالكفالة والتعويض والغرامة). هذا فضلاً عن أن الكفالة والغرامة تدفع فى خزينة المحكمة للدولة، أما التعويض فيدفع للمضرور من الجريمة سواء كان أفراد أم مؤسسات وشركات وبنوك.

ونظراً لانتشار جرائم الإنترنت فى المجتمع المصرى فأصبح هناك **بعض العقوبات التكميلية فى الحكم مثل نشر ملخص الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المتهم وعبر شبكه الانترنت ، وغلق المواقع او الروابط التى تقع على شبكه الانترنت، ومصادرة كافة المعدات والأجهزة والأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة** .وهذ ما ورد فى المحضر رقم (١١) "حبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ، وغلق البروفيل المسمى Nony saBona على موقع التواصل الاجتماعى الفيس بوك على شبكة الإنترنت، وبإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض مع نشر ملخص الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المتهم وإلزامه بمبلغ خمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة". والمحضر رقم (٥١) "حبس كل متهم خمس سنوات مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لكل منهم وتغريمهما خمسمائة ألف جنيه لكل منهما ومصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة، وإلزامهما بأن يؤديا للشركة المصرية للاتصالات مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعوض المدنى المؤقت، وإلزامهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة".

ومما سبق يمكن القول : أن معظم الأحكام الصادرة فى جرائم الإنترنت تمثلت فى: عقوبات مالية بواقع (٢٩) قضيه بنسبة بلغت (٤٧,٥٤%)، يليها العقوبات المقيدة للحريات بواقع (١٩) قضيه بنسبة بلغت (٣١,١٤%)، ثم من حكم لهم بالبراءة بواقع (١٢) قضيه ، وقضية واحدة تم الحكم فيها بإنقضاء الدعوى الجنائية. وذلك من إجمالى (٦١) قضية.

هذا فضلاً عن أن مدة الحبس فى (١٢) قضية من اجمالى (١٩) قضيه لم تتعدى مدة عام، حيث أن الحد الأدنى لمدة الحبس فى جرائم الإنترنت جاءت ما بين (شهر، وثلاث شهور)، أما الحد الأقصى فتمثل فى (سنتين) لجريمه التزوير، و(ثلاث سنوات ، وخمس سنوات) لجريمه تمرير مكالمات دوليه ، بواقع قضيه واحده لكل منهم. ولعل ذلك يشجع الجناه على إرتكاب جرائمهم نظرا لصعوبه إثبات التهمه عليهم ، وقله العقوبات القانونيه المقرره لجرائم الانترنت .

الخلاصه :

ولدت الثوره التكنولوجيه عبر الانترنت ظهور أنماط جديده من الجرائم لم تكن موجوده من قبل ، كما يسرت إرتكاب بعض الجرائم ، حيث أصبح من اليسير التعدى على الحياه الخاصه للأخرين وبث الإشاعات وانتحال صفتهم وسرقه البريد الالكترونى وممارسه الابتزاز والتهديد ، والنصب والاحتيال عبر شبكه الانترنت. كما تغيرت أشكال بعض الجرائم كجريمه السب والقذف والتشهير ، حيث أنتقل الشجار من الواقع المعايش فى نطاق السكن والجوار الى الواقع الافتراضى فأصبح فى إمكان الجانى إقتراف جريمته بسهوله نظرا لتملكه ادوات الدخول عبر الشبكه ، والوصول الى المجنى عليه بغض النظر عن المكان والزمان وذلك دون الإفصاح عن هويته وتركيب بعض مقاطع الصوت والصوره وإلصاقها بالمجنى عليه زورا وبهتانا .

كما أحدثت الثقافه الكونيه تغير فى منظومه القيم الاجتماعيه والاخلاقيه للمجتمعات المحليه، فأنتشرت بعض القيم السلبيه كالرغبه فى الانتقام والثأر وتشويه سمعه الاخرين وعدم احترام

الأخر وخصوصيته ،وأصبح الافراد يستغلون مهاراتهم التقنيه فى إيذاء الأخرين حتى لمجرد اختلافهم معه فى الرأى ، اى ان الفضاء الالكترونى أصبح مسرحا لإرتكاب الجرائم التى لم تعد تنحصر فقط فى إطار الجرائم المضرة بالافراد ، بل امتدت لأنماط أخرى تمس الأمن الوطنى والاقتصاد المحلى وانتهاك حقوق الشركات والمؤسسات باختلاف أنواعها، فعمدت بعض المؤسسات الى التشهير من خلال الحملات الدعائيه الكاذبه عبر الانترنت ضد المؤسسات المنافسه لها والعامله فى نفس المجال وذلك للإستيلاء على أكبر نسبه من ارباح السوق وهز ثقه عملائها بها.

هذا فضلا عن اختلاف خصائص ضحايا جرائم الانترنت عن ضحايا الجرائم التقليديه ، حيث اتاحت شبكه الانترنت امكانيه الوصول الى الضحايا فى اى وقت وفى أى مكان ، وإمكانيه إلصاق التهمه بالمجنى عليه وخاصه النساء منهن ، من خلال تركيب الصور والفيديوهات بشكل غير حقيقى ومشاركه تلك المقاطع مع عدد كبير من الافراد وفى غضون دقائق محدوده .

كما إختلفت خصائص مرتكبى تلك الجرائم عن مرتكبى الجرائم التقليدية، فمجرم الإنترنت ذو مهارات تقنية ومهارية عالية، يتمتع بالذكاء والقدرة العالية فى استخدام الشبكة، كما أنهم لا يميلون إلى استخدام العنف بقدر استخدامهم لقدرتهم الذهنية والعقلية والمهارية فى إرتكاب جرائمهم، هذا فضلاً عن تنوع مهن المتهمين فى هذه الجرائم مما يجعل من التنبؤ بالمشتبه فيهم أمراً صعباً.

كما ادت الثوره التكنولوجيه الى حدوث تغيرات جذريه سواء فى مكان ارتكاب جرائم الانترنت أو فى اساليب ارتكابها ، فلم يعد المجرم الالكترونى فى حاجه الى الذهاب لأحد البنوك ليسطو على أرصده عملاءه على سبيل المثال، بل يكفى ان تكون هناك اى وسيله للأتصال بالشبكه سواء كان داخل البلاد أو خارجها وما دام يمتلك المهاره التكنولوجيه التى تمكنه من إرتكاب هذه الجريمه . كما لم يعد الجناه بحاجه الى استخدام ادوات حاده أثناء إرتكابهم لبعض الجرائم، بل أصبحوا يعتمدون على كل ما توفره الشبكه من إمكانيه التواصل مع بعضهم فى مختلف دول العالم وتبادل الافكار والخبرات الاجراميه فيما بينهم، واستخدام اسماء وهميه (غير حقيقيه) فى الدخول على الشبكه، وخداع المجنى عليهم والتضليل بهم حتى لا يتم إكتشافهم . وقد أدى ذلك الى صعوبه التوصل الى مرتكبى تلك الجرائم ، وحتى فى حال اذا ما تم التوصل إليهم فهناك عده صعوبات تحول دون إثبات التهمه على الجانى ، وأضف الى ذلك قله العقوبات القانونيه المقرره لجرائم الانترنت حيث ان اغلبها تمثل فى عقوبات ماليه فقط ، مما يشجع العديد من الافراد على إرتكاب هذه الجرائم ، خاصه اذا أخذنا فى الاعتبار المكاسب الماليه الضخمه من جراء ارتكاب جريمه الكترونيه واحده . ولعل هذا يعد مؤشراً هاماً لخطورة جرائم الإنترنت فى المجتمع المصرى.

مراجع البحث :

١- سبأ عبد الرحمن الخراسانى : الأبعاد الاجتماعية للجريمة الألكترونية، رساله ماجستير، جامعة صنعاء، اليمن ، ٢٠١٣، متاح فى : المركز الوطنى للمعلومات اليمنى – رئاسه الجمهوريه www.yemen-nic .info ، ٢٠١٥/٨/١٢.

٢- محمد سعيد عبد المجيد : الأبعاد الاجتماعية والتشريعية للجريمة الأليكترونية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد (٦١) ، ٢٠١٢.

٣- ملك محمد الطحاوى : الجرائم المعلوماتيه أسبابها ومستقبلها تحليل سوسيو اقتصادى ، مجله كليه الآداب ، جامعه جنوب الوادى ،العدد الثامن والعشرون ، أكتوبر ٢٠٠٨.

٤- ناجى محمد هلال : البعد الاجتماعى لجرائم الحاسب الآلى ، دوريه الفكر الشرطى ، المجلد (١٧) ، العدد الاول، مركز بحوث شرطه الشارقه ، الامارات العربيه المتحده ، ابريل ٢٠٠٨ .

٥- نائلة عادل محمد : جرائم الحاسب الاقتصادية "دراسة نظرية وتطبيقية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

٦- هانى خميس احمد عبده: الابعاد الاجتماعيه للجرائم المعلوماتيه فى المجتمع الحضرى (دراسه سوسيولوجيه لمرتكبى الجرائم المعلوماتيه) ، رساله دكتوراه ، كليه الاداب ، جامعه الاسكندريه ، ٢٠٠٦.

٧- يوسف بن احمد الرميح : الارهاب والجريمه الالكترونيه بالمجتمع السعودى(رؤيه سوسيولوجيه)، مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادى، العدد (٢٧) ، ٢٠٠٩.

٨- النيابة العامة : القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية، الجمعية الاجتماعية لأعضاء النيابة العامة بجمهورية مصر العربية، مايو ٢٠٠٨.

٩- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الفيس بوك، متاح فى http://ar.wikipedia.org ، ٢٠١٣/٩/٢٩، وموقع الويب، متاح فى http://ar.wikipedia.org، 2/10/2013.

10-Michael L. Bourke &Andres E.Hernandez : The "butner study" redux- Areport of the incidence of hands- on child victimization by child pornography offenders, Journal of family Violence , vol.(24) ,N.(3) , Washington , 2009.

11-Andrews Atta – Asamoah : understanding the west African cyber crime process, Institute of security studies, African security, 2010.